

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الأعمال
عنوان المذكرة

الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوفاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام للأعمال

تخصص: القانون الاقتصادي والأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

-تبري أرزقي

من إعداد الطلبة:

-ربوحي فيصل

-منصوري ماسينسا

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ (ة):سعادي فتيحةرئيسا

-الأستاذ (ة):تبري أرزقيمشرفا

-الأستاذ (ة):أيت وارث حمزةممتحنا

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الأعمال
عنوان المذكرة

الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوفاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام للأعمال

تخصص: القانون الاقتصادي والأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

-تبري أرزقي

من إعداد الطلبة:

-ربوحي فيصل

-منصوري ماسينسا

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ (ة):سعادي فتيحةرئيسا

-الأستاذ(ة):تبري أرزقي.....مشرفا

-الأستاذ (ة):أيت وارث حمزة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ * إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ
وَأَتَيْنَهُ مِنْ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي
الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾
وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ آتِنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ
الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾

صورة القصص، الآية 76، 77

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير
للأستاذ المشرف "تبري أرزقي" على قبول إشرافه على المذكرة وعلى كامل
مساعده

التي قدمها لنا من أجل إنجاز هذه المذكرة في الصورة التي هي عليها الآن
بالرغم من انشغالاته فجزاه الله خيراً.

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدّم يد العون وساهم في إثراء هذه
المذكرة

ونخص بالذكر موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما لا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة

المناقشة

على قبولها مناقشة المذكرة.

فيصل وهاسينسا

الإهداء

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ

مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

قررة محيني أبي الذي ساعدني طوال مشواري الدراسي، أبي العزيز حفظه الله.

قدوتي التي أنارت دربي، التي حمتني بدينها وحبها، أمي الغالية أطل الله في عمرها.

إخوتي الكريم حفظه الله، وكل عائلة وكل من وقف معي دون ملل في إنجاز هذا العمل.

أستاذي المشرف الذي ساهم في إتمام هذه المذكرة.

وإلى كل الزملاء والأصدقاء بالخصوص "يسعد منير" و"مرادي حسين".

كل الأسرة الجامعية من أساتذة وعمال.

الإهداء

إهداء

إلى وطني الذي أجتته سيوفه الفساد على ركبته ولم يعرفه شعبه قيمته.

إلى كل رجل أو امرأة دفعت ثمن كلمة حق.

إلى كل من يحلم بجزائر الإزدهار والقوة والعظمة.

إلى روح والدتي الطاهرة التي كانت أعلى أمانيتها ان تراني يوما أدخل الثانوية وأنا أدرك أن ما

وصلت إليه اليوم كان بفضل تضحياتك.

إلى أحن والد وإلى أمي الثانية وأحلى أخت وكل العائلة والزلاء والأصدقاء

وكل الأسرة الجامعية من أساتذة وعمال.

أهدي عملنا المتواضع

فيصل

قائمة لأهم

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.

ثانيا/ باللغة الفرنسية

P : page.

p.p : de la page jusqu'à la page.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها، حيث عرفته المجتمعات الإنسانية في كل العصور، فهي ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت مراحل التطور لديها لكن بدرجات متفاوتة⁽¹⁾، فليس هناك دولة فاضلة حيث نجد دائماً نسبة من الفساد في مختلف هياكل ومؤسسات الدولة الواحدة⁽²⁾.

وقد ارتبطت هذه الظاهرة على المستوى العالمي بعدة عوامل مثل غياب الشفافية والمساءلة في المجتمع، وعدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لضوابط معلنة تُمكن من ممارسة الرقابة عليها أو لسبب جهل المواطن لحقوقه أو خوفه من السلطات، وكذا انعدام حرية التعبير، فإذا كان امتلاك السلطة العامة يدفع أصحابها إلى استغلالها في غير الغايات التي مُنحت لهم ومن ثم ممارسة الفساد، فإن الأفراد والهيئات الخاصة قد يساعدون على انتشاره نتيجةً للجهل أو نتيجةً للخضوع لضغوطٍ معينة، أو لقضاء أغراض مادية خاصة بأساليب ملتوية⁽³⁾.

إنّ للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية باهظة فعلى المستوى الاجتماعي يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل وتكافئ الفرص وغيرها، ويساهم في انعدام المهنية وفقدان قيمة العمل وانتشار العبثية وعدم المسؤولية والنوايا السلبية لدى أفراد المجتمع، ويؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب قيم العدل والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى بروز الحقد بين شرائح المجتمع، ومن جهة أخرى يضعف الفساد النمو الاقتصادي حيث يؤثر على استقرار البيئة الاستثمارية ويؤدي إلى زيادة تكلفة المشاريع ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، خاصةً عندما تطلب الرشاوي من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم أو يطلب المرشّتون نسبة من العائد الاستثماري.

¹ - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع ، التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.6.

² - سعدي نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقاً لمقترحات الأنتوساي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 20/2065، ص.14.

³ - مصلح عبيد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار أمان للنشر، فلسطين، 2007، ص.9.

كما يؤثر الفساد سلبيًا على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقرار وسمعته، إذ يضعف بنيته الديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول للمعلومة وحرية الإعلام والصحافة، كما يؤدي إلى خلق جو من عدم الاستقرار السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية ويضعف المؤسسات العامة والوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الجمعيات الخيرية، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات. ويسيء أيضًا إلى سمعة النظام السياسي وعلاقته الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى نفور الدول الأجنبية من التعامل مع الدول المعروفة بتقشي الفساد، كما يقلل الفساد من إقبال المواطنين وعزوفهم عن المشاركة السياسية نتيجة لعدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الدولة⁽¹⁾، وعليه لم يعد بالإمكان إزاء هذه الحقائق التغاضي عن تقشي هذه الظاهرة المتصاعدة بعد أن تأكدت آثارها السلبية على الأمن والاستقرار، وإعاقتها لبرامج التطوير والتنمية الاقتصادية واستنزافها لموارد وخيرات الشعوب وأجيالها القادمة لصالح قلة من الأفراد والشرائح التي آثرت مصالحها الخاصة على الصالح العام، مستغلة نفوذها وسلطتها والثغرات والمنافذ الرخوة في التشريعات لتحقيق مآربها اللامشروعة وكسبها السريع دون أي إحساس بالمسؤولية أو بالمواطنة.

أخذت ظاهرة الفساد بالتعاظم والتطور حتى أصبحت ذات طابع دولي حيث ظهر شكل جديد من أشكال الفساد ألا وهو الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل تهريب وتبييض الأموال، مما أدى إلى خلق وعي عالمي بخطورة هذه الظاهرة وأصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الإقليمية والعالمية التي نادى بوضع إطار دولي لمحاربة هذه المنظمات الإجرامية، ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة لاتخاذ موقف تجسد في إقرار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، فلم يعد

¹ - بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2014، ص.4.

² - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15/11/2000، مصادق عليها بتخفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05/02/2002، ج.ر، عدد 9، صادر في تاريخ 05/02/2000.

الفساد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على مكافحتها أمرًا ضروريًا خاصةً في مجال استرداد الموجودات، وباقتناع الدول بهذه الفكرة سعت إلى رسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية رشيدة وواضحة المعالم للوقاية ومكافحة الفساد، تُوجت هذه المساعي بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد⁽¹⁾، وعلى المستوى القاري تم اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنح الفساد⁽²⁾.

جاءت هاتان الاتفاقيتان بمجموعة من التدابير والإجراءات التي ترى أنها كفيلة بالحد من هذه الظاهرة وألزمت الدول الأطراف باتخاذها، ولعلى أبرزها هي إنشاء وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد.

تعيش الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى حالة من التناقص المتزايد للفساد بدرجة خرجت عن نطاق التحكم، حيث تتناول قنوات الإعلام المختلفة والجرائد اليومية، قضايا الفساد يوميًا، مما استدعى ضرورة التدخل العاجل لمكافحة الظاهرة ومحاربة الفاسدين وجميع المتسببين في قضايا الفساد، فسارعت الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقيات السالفة الذكر واتخذت خطوة مهمة وهي إقرار قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، وهي بذلك قامت بإدماج القواعد الاتفاقية في شكل قانون وطني، وأهم ما تضمنه هو إرساء نهج شامل ذو جوانب متعددة ومتكاملة من خلال إنشاء آليات قانونية تعمل على إزالة ما هو موجود من فساد وأخرى وقائية

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31/10/2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19/04/2004، ج.ر، عدد 26 صادر بتاريخ 25/04/2004.

² - إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10/04/2006، ج.ر، عدد 24 صادر بتاريخ 16/04/2006.

³ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 ففري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2006، ج.ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

تعمل على تجنب ما يمكن أن يحدث من فساد⁽¹⁾، وقد تجسد ذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واثراً مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ جهاز آخر يعمل على البحث والتحري عن جرائم الفساد ألا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، وبهذا يظهر حرص الجزائر على مكافحة الفساد والتضييق على ممارسيه باعتمادها على هذه الآليات، لكن تزايد فضائح الفساد وتناميها وبقاء العديد من الملفات دون معالجة وبعضها يُقبر وإفلات العديد من رموز الفساد من العقاب، بل أكثر من ذلك احتفاظهم بمناصبهم وتقلدهم لأعلى الرتب في الدولة، يجعلنا نشك في سعي السلطة لاحتواء هذا المرض ويدفعنا ل طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06 - 01 المعدل والمتمم في مواجهة جرائم الفساد ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية استعنا بمنهج تحليلي للنصوص القانونية المؤطرة لآليات مكافحة الفساد، وفي بعض المقامات تم الاستعانة بالمنهج النقدي خاصةً أمام الثغرات والإشكالات التي تثيرها مسألة مكافحة الفساد في الجزائر، أما الدراسة فتتمحور حول إبراز الدعائم والإمدادات القانونية الممنوحة لهذه الآليات قصد تفعيلها (الفصل الأول) ثم البحث في القيود التي تحد من القيام بدورها (الفصل الثاني).

¹ - بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص : التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص07.

الفصل الأول

تفعيل الآليات المستحدثة

بموجب القانون 01-06

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة بها⁽¹⁾، لذا حرصت دول الأطراف على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية من الفساد.

باعتبار أن الجزائر من بين هذه الدول قامت باعتماد عدة آليات تختص في هذا المجال ولعلى أبرزها هي التي استحدثتها بموجب القانون 01/06 الذي يعتبر أول قانون مستقل خاص بمكافحة الفساد في الجزائر، فقد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث كُلفت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ثم استتبعها بعد ذلك بجهاز آخر يُعنى بالقيام بالتحريات والتحقيقات والبحث عن جرائم الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد، لتحقيق التكامل بينهما والسير جنبا إلى جنب في طريق القضاء على تلك الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل والإمكانات البشرية والمادية وخولها اختصاصات وصلاحيات قصد تفعيل دورها وبلوغ الغاية المنشودة من وراء استحداثها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول) أو بالنسبة لديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الثاني).

¹ - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون خاص، فرع: قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008، ص.96.

المبحث الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تجسد الالتزام الذي أكدته رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من أجل محاربة الفساد من خلال تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتعلق الأمر بعزم سلطات الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إذ يعتبر الفساد جريمة تمس بالأموال العمومية وبالاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة هذه الآفة، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستحداث هذه الهيئة⁽¹⁾.

وقد جاء النص على ذلك في المادة السابعة عشرة (17) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، استجابة من المشرع الجزائري لمقتضيات الاتفاقات الدولية المتعلقة بكيفيات مكافحة ومنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر ونقصد بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، وقد تضمنها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بحيث صُنفت ضمن المؤسسات الاستشارية⁽⁵⁾.

ولعل هذا يترجم الرغبة في تعزيز مكانتها، ويعبر عن اهتمام الدولة الجزائرية بقضايا الفساد وعزمها على تكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة التي تعيق كل محاولة لنمو.

¹ لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014، ص.10.

² أنظر المادة 17 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

سنستعرض في هذا المقام أهمية وجود هذه الهيئة كعنصر فاعل قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال التطرق لإطارها التنظيمي (المطلب الأول) الذي وضعه القانون بالشكل الذي يتلائم ويمكن الهيئة من أداء المهام المنوطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للهيئة

إنّ تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد⁽¹⁾ ، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى فئة قانونية جديدة لم تعرفها المنظومة الجزائرية من قبل، الأمر الذي يجعلها تتمتع بوظائف متنوعة التي كانت من اختصاص الإدارة التقليدية⁽²⁾ ، وزودها بكل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها.

ولتفصيل في هذه النقطة سنقسم مطلبنا هذا إلى الطبيعة القانونية للهيئة (الفرع الأول) ونبين تدعيم الهيئة بهيكل تنظيمي خاص بما يواتي اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة

كيّف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بصريح العبارة في نص المادة 18 من قانون مكافحة الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾ ، كما كيّفها بنفس الشكل في نص

¹- تبرى أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.52.

²- ZOUAIMIA Rrachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Edition Houma, Alger , 2015, P.19.

³- أنظر المادة 18 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413⁽¹⁾، وإثر مراجعة دستور 96 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها وعليها من وزن في المنظومة القانونية للدولة، إلا أنها احتفظت بنفس التكيّف⁽²⁾.

نستخلص من هذه النصوص أن ضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، واللجوء لفكرة السلطات الإدارية لم يأتي صدفة بل رغبة من الدولة في منح وتكريس استقلالية هذه الهيئة⁽³⁾، لأنّ هذه السلطات تعتبر من الناحية القانونية إداراتٍ لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، أما من الناحية الوظيفية فهي إدارات مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية⁽⁴⁾، هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى تمكينها من ممارسة امتيازات السلطة العامة بالإضافة عليها الطابع السلطوي والإداري ومن هذا المنطلق سيأتي تبيان مواطن تكريس المشرع الجزائري لطابع السلطوي في الهيئة (أولاً) والطابع الإداري (ثانياً) وكذا الاستقلالية (ثالثاً).

أولاً/ تكريس الطابع السلطوي

إنّ منح وصف السلطة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان موفقاً لأنه يجعل في دلالاته "القوة في صنع القرارات في مواجهة أعمال الآخرين..." حسب تكيّف "سيمون" لسلطة⁽⁵⁾، وهذا يعني أنها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما الضبط، وهكذا يمكن القول أن الهيئة

1- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، و متمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر. عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.168.

4- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص. 96.

5- ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 143.

سلطة ضبط شاملة لقطاعاتٍ مختلفة عمومية كانت أو خاصة لما لها من دور في الوقاية والرقابة، ويمكن أن نلمس تكريس المشرع الجزائري لطابع السلطوي للهيئة من خلال القرارات التي تصدرها في إطار القيام بمهامها كتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، وكذا الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها عند التعاقد بصدد التعاون مع هيئاتٍ داخلية وأخرى دولية في مجال مكافحة الفساد، كما يظهر أيضا في التصريحات الخاصة لمن كان خاضعاً لنظام التنافي وانقضت مدة سنتين من انتهاء المهام، هذا التصريح الذي يودع لدى الهيئة، مضمونه السماح لهؤلاء بممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى الهيئات التي سبق أن عملوا بها ومدته 03 سنوات⁽¹⁾.

ثانيا/ تكريس الطابع الإداري

يثبت الطابع الإداري لسلطات الإدارية المستقلة استناداً إلى معيارين:

1. المعيار المادي

يتمثل في النظر إلى وظائف هذه الهيئات، فمن أهدافها السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات في مجال اختصاصها، فنجد هذه الأجهزة قد منحها المشرع اختصاص السهر على احترام القانون والتنظيمات المتعلقة بقطاعاتها ورقابتها. فهذه الأعمال تعتبر أعمالاً إدارية تُتخذ بموجب قراراتٍ واجبة التنفيذ، فهي بذلك مثل القيام بصلاحيات السلطة العامة والتي يُعترف بها لسلطات الإدارية وتتمثل هذه الصلاحيات مثلاً في منح التراخيص والاعتماد.

¹ - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2011، ص.14.

2. المعيار العضوي (من حيث المنازعات)

إن أعمال هذه الهيئات قابل لظعن فيها أمام القاضي الإداري بنفس الكيفية التي يُظعن بها ضد الأعمال الإدارية العادية، إذ نص القانون 01-2002 على أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يجب أن تكون مبررة ويمكن أن تكون موضوع ظعن قضائي لدى مجلس الدولة⁽¹⁾، كما تنص المادة 17 من القانون 03-2000 على أن سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية وللاسلكية قابلة لظعن فيها أمام مجلس الدولة⁽²⁾، وبالاعتماد على هذين المعيارين يمكن استخلاص الطابع الإداري لأجهزة الضبط أو الهيئات الإدارية المستقلة، ومن هذا المنطلق نتساءل: هل يمكن الجزم بظمن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري في ظل هذه المعايير السالفة الذكر؟.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها من المهام التي تقتضي قرارات إدارية سواءً إذ تعلق الأمر بالتصريح بالملكات أو الاستعانة بالنيابة العامة وكذا البحث والتحري على كل ماله علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها المتعلقة بإبرام عقود واتفاقيات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد، قصد التعاون في هذا المجال سواء داخليا أو خارجيا.

أما فيما يخص المعيار الثاني أي معيار المنازعات فإن المشرع أغفل ذكر الجهات المختصة لظعن في قراراتها في القانون 01-06 وفي النصوص التنظيمية الملحقة بها، وإنما أشار فقط إلى أهليتها في التقاضي ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة⁽³⁾.

لعل هذا جاء بصفةٍ ضمنية باعتبار أن المشرع نص صراحةً على أنها سلطة إدارية بمعنى أن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري.

¹ قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، سنة 2002.

² قانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج.ر. عدد 85 صادر في 27/12/2006.

³ أنظر المادة 09 من القانون 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثالثا/ تكريس الطابع الاستقلالي

كُلفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة خطيرة ومعقدة وهي التصدي لظاهرة العصر المتمثلة في الفساد التي أصبحت مؤسسة قائمة بحد ذاتها، إلا أن هذه المهمة لا تتحقق إلا إذا استفادت من استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير⁽¹⁾، وبالعودة لبعض النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يظهر لنا العناية التي أولها القانون لموضوع استقلالية الهيئة على غرار المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: " **الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**"، كما أشار إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتضمن استقلالية الهيئة في نص المادة 19 دائما نفس القانون⁽²⁾ وفوق كل هذا تركيز المؤسس الدستوري على هذا المصطلح في الدستور بعد التعديل الجديد⁽³⁾.

سنتطرق لموضوع استقلالية الهيئة بتفصيل أكثر، لكن قبل ذلك يتعين علينا دراسة الهيكل التنظيمي للهيئة ومجموعة المهام والاختصاصات الموكلة لها، كي يتسنى لنا استنتاج مدى تمتع الهيئة بالاستقلالية المطلوبة.

¹- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، أيام 11-12 أبريل 2010، ص.2.

²- أنظر المادة 18 و 19 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تعزيز الهيكل التنظيمي للهيئة

يعد التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات ومن الأسس الركيزة التي تستند عليها للقيام بمهامها⁽¹⁾، وهذا ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد من تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية لحسن أداء مهامها في تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد أو التقليل منها على الأقل⁽²⁾، على هذا الأساس عزز المشرع الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل متخصصة في وظائف معينة من وظائف الهيئة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، لم يضعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل أحالنا إلى التنظيم، وبالفعل تم إصدار المرسوم الرئاسي 413-06 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، إلا أن هذا المرسوم عدل وتُثم بالمرسوم الرئاسي 12-64⁽³⁾.

سنتطرق في هذا الفرع لتشكيلة الهيئة (أولا) والهياكل المكونة لها (ثانيا)، وسندرسها على ضوء المراسم التنظيمية سالفة الذكر، وسنف أمام هذه التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-64.

أولا/ تشكيلة الهيئة:

تم تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في النص الثاني من المرسوم الرئاسي 413-06 الذي جاء تحت عنوان "التشكيلة" حيث وردت في المادة الخامسة منه أن الهيئة تتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁾، وقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 11 نوفمبر 2010، وجاء بتشكيلة الهيئة وهم:

¹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، سنة 2011، ص.10.

² - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص.52.

³ - مرسوم رئاسي 413-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- براهيم بوزيجين..... رئيسا.
- صبرينة تمكيت، زوجة بوقدوم..... عضوا.
- عبد الكريم غريب..... عضوا.
- عبد القادر بن يوسف..... عضوا.
- أحمد غاي..... عضوا.
- مسعود عابد..... عضوا.
- عبد الكريم بالي..... عضوا⁽¹⁾.

ولم يحدد المشرع صفة أعضاء المكونين للهيئة، وإنما اكتفى النص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، هذا ما يفهم من نص المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد التي تؤكد على أنّ ضمان استقلالية الهيئة مرهون باتخاذ تدابير محددة، ونذكر منها التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها⁽²⁾، إضافةً إلى أنّ اختيارهم يجب أن يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها وهو ما يُستخلص من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽³⁾، وبما أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة، فهذا يعني أنه يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، أي ما يشترط في أعضاء مجلس اليقظة والتقييم ينطبق على أعضاء الهيئة لأنهم نفس الأعضاء.

يبدو أنّ ما تم عرضه فيما يخص تحديد تشكيلة الهيئة، يتخلله نوع من الإبهام خاصةً ما يتعلق بجعل مجلس اليقظة والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة، لأن هذا يدفعنا إلى الخلط بين الهيئة ومجلس اليقظة والتقييم.

¹- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

²- أنظر المادة 19 من القانون 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

لكن بعد تعديل المرسوم الرئاسي 06-413 تتضح الصورة أكثر حيث عدلت المادة 5 من هذا الأخير⁽¹⁾، بعد أن كانت تنص على أن الهيئة تتكون من رئيس و6 أعضاء أصبحت تنص على أنها تضم مجلساً لليقظة والتقييم يتكون من رئيس و6 أعضاء ولم يُشير إلى تشكيل الهيئة كما فعل قبل التعديل بمعنى أن الهيئة تضم:

1- مجلس يقظة وتقييم الذي يشرف على عمل هياكل الهيئة؛

2- هياكل إدارية تسهر على تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة للهيئة وضمان استمراريتها؛

إذن نفهم من هذا أن مجلس اليقظة والتقييم لا يعتبر هيكلاً من الهياكل الإدارية للهيئة، والدليل هو عند استقراءنا لنص المرسوم الرئاسي 06-413، لاحظنا أن مجلس اليقظة والتقييم ذُكر في قسم مستقل من الفصل الثالث ولم يُدرج ضمن القسم الثالث الذي يضم هياكل الهيئة، وسنوضح هذا الأمر لاحقاً عند التعرض لموضوع هياكل الهيئة.

عموماً يمكن القول أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من:

- رئيس: الذي تتمثل مهامه في إعداد برنامج الهيئة والسهر على تطبيقه، القيام بأعمال التسيير المرتبطة بمهام الهيئة فيمثلها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ناهيك عن تمثيل الهيئة أمام القضاء، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة حسب قانون مكافحة الفساد إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وهكذا نلاحظ أن الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الهيئة هي صلاحيات تسييرية

وتنسيقية في معظمها⁽²⁾.

هذا بالإضافة للمهام التي يمارسها بصفته رئيساً لمجلس اليقظة والتقييم، ونضيف إلى الرئيس 6 أعضاء موجودين على مستوى مجلس اليقظة والتقييم وكذا تتوفر على مجموعة من الموظفين والأعوان الذين يمارسون مهامهم ضمن الهياكل الإدارية للهيئة.

¹- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليات في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 68.

ثانيا/ تعدد هياكل الهيئة

إنّ تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية أي جهاز ببضعة أعضائه من التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته⁽¹⁾.

وأمام انتشار الفساد المالي والاقتصادي وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة⁽²⁾، قام المشرع الجزائري بتزويد الهيئة بهياكل تجعلها أكثر قدرة على أداء الاختصاصات المنوطة بها وقد أحسن في ذلك⁽³⁾ نلمس ذلك من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيل الهيئة وتنظيمها نجد أن المشرع جعل الهيئة تتكون من:

- مجلس اليقظة والتقييم؛

- مديرية الوقاية والتحسيس؛

- مديرية التحاليل والتحقيقات؛

وأضافت المادة 07 منه أمانة عامة⁽⁴⁾.

وبعد تعديله جاء المشرع بهيكل جديدة للهيئة وبالتالي أصبحت تضم مجلساً لليقظة والتقييم بالإضافة لهياكل إدارية أخرى:

1. مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، مجلس اليقظة والتقييم يتكون من ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم

¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مزاب، ورقلة، سنة 2011-2012، ص.182.

² تيري أرزقي، مرجع سابق، ص. 52.

³ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص.193.

⁴ أنظر المواد 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بموجب مرسوم رئاسي، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة⁽¹⁾، وتقتصر مهامه في إبداء الرأي حول برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، الحصيلة السنوية⁽²⁾.

أما عن كيفية سيره بينت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ذلك بحيث يجتمع مرة كل ثلاث أشهر بناء على استدعاء من رئيسه بعد أن يُعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتُقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات الغير عادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويحضر محضر عن أشغال الهيئة⁽³⁾.

وما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة والتقييم أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحض، "إبداء الرأي" ولم يتم توضيح إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم⁽⁴⁾.

2. الهياكل الإدارية للهيئة

بالتعديل الذي أحدثه المشرع في المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها⁽⁵⁾، أعاد النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من

¹ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص490.

² أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴ لكحل سمية، مرجع سابق، ص.25.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

هياكلها لممارسة مهامها وتعزيز دورها الرقابي والوقائي⁽¹⁾ فيضاف إلى مجلس اليقظة والتقييم مجموعة من الهياكل الإدارية التي تختص بمهام محددة من مهام الهيئة وتتمثل في:

1.2. الأمانة العامة: تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 على تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة وبالتعديل نص المادة 07 بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 نلاحظ توسيع في مهام الأمين العام بعد أن كان يقتصر دوره في التسيير المالي والإداري أصبح يتولى أيضا مهمة تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة⁽²⁾.

2.2. قسم الوثائق والتحليل والتحسيس: يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاص المسندة إليه⁽³⁾، والتي حددتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 والمتمثلة في: "القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل...."⁽⁴⁾.

¹- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 115.

²- أنظر نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 37.

⁴- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

تأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم (الوثائق)، بالإضافة لتمتعه بطابع تطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية⁽¹⁾.

3.2. قسم تلقي التصريحات بالامتلاكات: لقد تعددت أشكال الاعتداء على المال العام أو ما يسمى بالغدر بالمال العام كالاختلاس والتبديد...، مما يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد الاقتصادية وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عمليات التنمية المختلفة⁽²⁾، مما استدعى تحرك الدولة لدفاع عن أموالها بتبني نظام التصريح بالامتلاكات وفرضه على جميع الموظفين العموميين⁽³⁾، لأنهم الأكثر عرضة لأخطر جرائم الفساد، خاصة جريمة الرشوة التي تعد أبشع صور الفساد الإداري⁽⁴⁾.

وقد جعل المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عاملاً بارزاً في تكريس نظام التصريح بالامتلاكات بجعلها جهة لاكتتاب التصريح، لذا قام بتزويدها بقسم تقتصر مهمته في تلقي التصريح بالامتلاكات واستغلال المعلومات الواردة فيها بما يخدم استراتيجيتها لمكافحة الفساد، ويحدد مجال اختصاصه في هذا الشأن في تلقي التصريحات المتعلقة بفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽⁵⁾ وفئة الموظفين العموميين الذي يشغلون وظائف عليا في الدولة، والموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولكن ليس بصفة مباشرة حيث يكتب التصريح أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تُحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ثم

¹- تيري أرزقي، مرجع سابق، ص. 58.

²- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1994، ص. 23.

³- عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص. 60.

⁴- قروف موسى، مشاري عادل، " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص. 2.

⁵- أنظر المادة 6 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو بالأحرى لدى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات⁽¹⁾.

بالتعمن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريحات بالامتلاكات يظهر لنا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية، مؤكداً على شفافية الحياة السياسية للوهلة الأولى، لكن يعتريه الكثير من النقائص والعيوب التي ينبغي استدراكها، سنخوض فيها بنوع من التفصيل في فصل لاحق.

4.2. قسم التنسيق والتعاون الدولي: قد يكون الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 06-413 بعد تعديله، فيما يخص الهياكل المشكلة للهيئة هو توسيع لمهام المديريات المنصوص عليها قبل التعديل التي غير المشرع من هيئتها وجعلها أقسام، ولكن ما يمكن اعتباره إضافة حقيقية للهيئة هو استحداث قسم جديد يُعنى بالتنسيق والتعاون الدولي تطبيقاً لأحكام المادة 9/20 من القانون رقم 06-01⁽²⁾، والتي حثت على أهمية التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي، بحكم أن الهيئة لا تعمل ضمن فضاء مغلق بل تمارس مهامها بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته داخلياً أو خارجياً، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والعمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، واستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ودراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها⁽³⁾.

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 9/20 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن كل قسم من تلك الأقسام المذكورة سالفًا، يترأسها رئيس قسم ويساعد كل رئيس قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات كما أن الأمين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تدعيم الهيئة باختصاصات وصلاحيات متنوعة

إن تقشي الفساد من شأنه أن يهز الثقة بين السلطات والشعب وقد يصل إلى حد تهديد سلامة وأمن واستقرار البلاد⁽²⁾، ويمثل تهديداً محققاً بالمستقبل الاقتصادي والاجتماعي إلى درجة بروز وضع سياسات وإجراءات ردعية متنوعة للقضاء على أسبابه والتصدي لأثاره، لهذا الغرض استُحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن تفعيل وتنشيط دورها مرهون بإمدادها بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة، لذا اهتدى المشرع الجزائري إلى منحها مجموعة من الاختصاصات تنحصر كلها في محاربة الفساد بكل أنواعه وأشكاله والتي تتميز بتنوعها، ويمكن تصنيفها إلى اختصاصات ذات طابع استشاري (الفرع الأول)، وأخرى ذات طابع وقائي (الفرع الثاني) فضلا عن اختصاصات ذات طابع رقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اختصاصات ذات طابع استشاري

إن الاختصاص الاستشاري للهيئة يأخذ شكل توصيات، أو آراء أو تقارير، هذا ما يُستشف من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء مضمونها " تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقاً

¹- أنظر المادة 13 مكرر و13 مكرر 1 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق.

²- بوغرارة عبد الحكيم، الفساد خطر على السياسة الوطنية، جريدة الشعب اليومية، يوم 23/02/2010.

للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽¹⁾، ويظهر هذا الاختصاص في اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد⁽²⁾، ذلك بعد القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه⁽³⁾.

وقد ركّز المشرع على أن هذه السياسة يجب أن تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون ولأحوال العمومية، كما تقوم الهيئة في إطار اختصاصاتها الاستشارية بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص لتصدي للفساد، كما تقوم باقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة⁽⁴⁾.

وبالفعل عملت الهيئة في هذا الشأن، وبدأت في تنظيم دوراتٍ تعليمية موجهة للإطارات التي تشغل الوظائف العمومية حول مخاطر الفساد وأساليب مواجهته، خاصةً وأن القطاع العمومي يعتبر الوسط الحيوي للفساد، وسيتم التنقل ابتداءً من شهر سبتمبر القادم إلى مقر الولايات الجزائرية لتقديم دروس حول موضوع الفساد، حتى أن هناك مؤسسات تقدمت إلى الهيئة من تلقاء نفسها لتلقي دروس دائماً حول موضوع الفساد ونعني بذلك الجمارك والدرك الوطني.

ومن بين الاختصاصات الاستشارية المنوطة للهيئة هي إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، فقد استهدفت في هذا الإطار قطاع التربية والتعليم حيث قامت بتوقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية والتعليم في تاريخ 2015/02/04 تتضمن إدراج محاور تتعلق بالفساد ضمن البرامج التعليمية المخصصة لمراحل المتوسطة والثانوية، وسيتم هذا ابتداءً من سبتمبر القادم.

¹ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 1/20 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع اسابق.

³ - أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 1/20 و2 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

بالإضافة لتشجيع القيام بنشاطات تربوية ثقافية في نفس المجال، وهي حقيقةً تعتبر خطوة مهمة نحو الوقاية ومكافحة الفساد، فليس هناك من وسيلة أنجع من تربية جيل ينبذ كل أفعال الفساد ويدينها، ولم تكتفي الهيئة بهذا وإنما توجهت أيضا إلى توقيع اتفاقية أخرى تجمعها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والغاية منها هو جعل الفساد موضوع بحث في الجامعات وكذا إدراج محاور في البرامج التعليمية الموجهة لطلبة الجامعيين تتعلق بالفساد ومكافحته، وبالفعل هناك جامعات يتم تدريس فيها هذا الموضوع مثل جامعة وهران وقد تم احصاء حوالي 14 ميدان يتم فيها تعليم موضوع مكافحة الفساد عبر التراب الوطني، في انتظار أن تشمل جميع الجامعات الجزائرية، كما قامت بتوقيع اتفاقية أخرى تتضمن نفس الأهداف ولكن هذه المرة موجهة لقطاع التكوين المهني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات ذات طابع وقائي

اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية تتمثل في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها⁽²⁾.

وأهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين المُحددين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية⁽³⁾.

¹ مقابلة، رميني جمال، رئيس دراسات قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، يوم 2016/04/24.

² أنظر المادة 4/20 و 5 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 4 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

كما يتجسد الدور الوقائي للهيئة من خلال عملها على التنسيق ما بين القطاعات والحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي⁽¹⁾ كما جاء في المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت مدى أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير وإجراءات الخاصة بمنع الفساد⁽²⁾، فقد أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم وتتجسد آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التعاون التقني الذي يشمل جمع وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية والعمل المشترك⁽³⁾.

الفرع الثالث

اختصاصات ذات طابع رقابي

حرص المشرع الجزائري على توسيع المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تندرج ضمن الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وكل رفض لتزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 9/20 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 2/02 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ - بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، لمدينة، 2014، ص.ص. 91-92.

⁴ - أنظر المادة 20 و 21 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

وبالحديث عن اختصاصات الرقابية للهيئة، فقد تم استحداث مؤخرًا خلية على مستوى قسم الوثائق والتحليل والتحسيس مهمتها تلقي الشكاوى من المواطنين وقد فُتح رقم أخضر لتسهيل التواصل معها⁽¹⁾.

استحدثت هذه الخلية بما يطابق قانون مكافحة الفساد وتحديداً نص المادة 7/20 منه⁽²⁾ إنَّ الهيئة تسعى دائماً للاستفادة من تجارب وخبرات الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد الأجنبية فتتبنى أفكاراً وتحاول تطبيقها في الجزائر.

في هذا السياق قامت بتوقيع مذكرة تفاهم مع المكتب الفدرالي لدولة النمسا المعني بمكافحة الفساد بتاريخ 2014/09/12، يندرج هذا المسعى ضمن الجهود التي تقوم بها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية، في مجال تبادل التجارب والممارسات الناجحة المتعلقة بالمنهجية الواجب اعتمادها، ومحتوى برامج التعليم الرامية لترسيخ وتعزيز مبادئ عدم التسامح مع ممارسات الفساد ونشر الوعي بآثاره الضارة على الفرد والمجتمع في أوساط التلاميذ بالمؤسسات التربوية، لاسيما في المتوسطات والثانويات كما ذكرنا سابقاً ويشمل هذا التعاون النقاط التالية:

- تبادل المعلومات والتجارب الناجحة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بإعداد البرامج والمشاريع في مجال الوقاية من الفساد؛
- تبادل المعلومات ذات صلة بتحليل ظاهرة الفساد وأساليب التحسيس والتوعية لمنع انتشارها؛

- تقاسم التجارب في مجال تنفيذ الآليات الدولية المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد؛
- عرض مسألة المكونين الذين يتولون التحسيس؛

كما قامت بتوقيع مذكرة تعاون مع هيئة الرقابة الإدارية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 2015/08/10 وقد شملت المذكرة مجالات التعاون في الميادين التالية:

¹ - مقابلة، رميني جمال، رئيس دراسات قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يوم 2016/04/24.

² - أنظر المادة 7/20 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع السابق.

- التعاون فيما بينها في مجال الدورات التدريبية المتخصصة وتبادل الخبرات وتعزيز قدرات ومهارات المستخدمين في الهيئتين، وتطوير مجال الدراسات والبحوث الأكاديمية ذات صلة بممارسات الفساد؛
- تبادل المعلومات والدراسات المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الصلاحيات المخولة لكل طرف، الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تبادل الممارسات الناجحة والمناهج المعتمدة التي أثبتت فعاليتها في المجال التشريعي والعملية عن طريق المشاركة في الندوات وورش العمل والمنديات والمؤتمرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

من خلال ما تم عرضه من صلاحيات واختصاصات الهيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أمد الهيئة بمجموعة من الاختصاصات متعددة ومتنوعة بالخصوص ما تعلق بالجانب التشريعي، وذلك من خلال المساعدة على سن القوانين الرامية لمكافحة الفساد بشتى أشكاله ومناحيه، وكذا مساعدة جميع القطاعات العمومية منها والخاصة لأجل محاربة الظاهرة، إضافة إلى تعزيز التعاون بين جميع القطاعات⁽²⁾.

لكن يظهر أنه برغم التعديلات التي طرأت على النصوص المنظمة للهيئة حيث وسعت من صلاحياتها، إلا أنّ المتمعن في هذه الصلاحيات يجد أنها هيئة وقاية أكثر منها هيئة مكافحة، كتركيز على اقتراح التوصيات والسياسية التي من شأنها الوقاية من الفساد، والمشاركة في التظاهرات الوطنية ولدولية المرتبطة بالموضوع، هذا يدفعنا إلى القول أن الهيئة تتصف بطابع استشاري رقابي ووقائي بحت عكس تسميتها التي تدل على أن لها وظيفة مكافحة والردع، فهي مجردة من كل سلطة للقمع والعقاب⁽³⁾.

¹- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته <http://www.onplc.org.dz>، تاريخ الاطلاع 2016/04/26.

²- بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر رقم 01 بن يوسف بن خدة، 2014، ص. 70.

³- بوسعيد باديس، مرجع سابق، ص. 120.

المبحث الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

حرصاً من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعاً جديداً لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانزمات القانونية العملية لأحسن تحدي لهذه الظاهرة⁽¹⁾.

وتطبيقاً لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه، إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة الفساد المقترنة بها مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني⁽²⁾.

وللإحاطة أكثر بدور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة هذا الأخير. يقتضي منا استعراض إطاره التنظيمي (المطلب الأول) ثم تبيان اختصاصاته وكيفية سيره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد

تدعمت المنظومة الرقابية الوطنية بألية جديدة تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد حيث أنيطت به مهمة إجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد محاولاً تجنب البلاد كل التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك مجرى التنمية الوطنية وعلى الإخلال بتوازن المجتمع بل حتى المساس بالأمن الوطني⁽³⁾.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك للتنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتضح لنا أن المشرع الفرعي قد كَيّف هذا

(1) - تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

(2) - أنظر المادة 24 مكرر من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - ق. و، دشّن أمس مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة النصر، يوم 03/03/2013.

الجهاز على أنه مصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية، هذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر⁽¹⁾، فهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مركبيها إلى العدالة.

وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

الفرع الثاني

تشكيلة وتنظيم الديوان

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وإنما ترك الأمر للتنظيم، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"⁽³⁾.

هذا وقد حدد المشرع الفرعي تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 426-11 وبين كيفية تنظيمه في الفصل الثالث منه⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج. ر. عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

² - حاحا عبد العالي، مرجع سابق ص 504.

³ - أنظر المادة 24 مكرر من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

أولا/ تزويد الديوان بتشكيلة متخصصة في قمع جرائم الفساد

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 وحسب المادة 06 فإن الديوان يتشكل من:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تبدأ وظيفية الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتها تبعاً لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها، وبإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل للحقيقة⁽¹⁾. إن تزويد الديوان بالضبطية القضائية دليل على اختصاصه الردعي الذي يضفي مزيداً من الفعالية على جهود محاربة الفساد، هذه الضبطية القضائية منهم التابعين لوزارة الدفاع⁽²⁾ ومنهم التابعين لوزارة الداخلية⁽³⁾:

1.1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع: وفقاً لنص المادة 15 من قانون

لإجراءات الجزائية فإن اصحاب صفة الضبطية القضائية التابعين لوزارة الدفاع يتمثلون في:

1.1.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

¹- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.68.

⁽²⁾- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان ن المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد27، صادر بتاريخ 22ماي2013.

⁽³⁾- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 يونيو 2012، يتضمن إنتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجمعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد42، صادر بتاريخ 22 يونيو 2012.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالحة العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب، قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽¹⁾.

2.1.1. أعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة؛
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية؛

2.1. ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: حددتهم المادة 15 سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1.2.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

- محافظو الشرطة؛
- ضباط الشرطة القضائية.

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث(03) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2.2.1. أعاون الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: وحسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم

- موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية⁽²⁾.

2. الأعاون العموميين

لم يحصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعاون الشرطة القضائية، بل دعم هذه التشكيلة بأعاون عموميين واشترط فيهم أن يتمتعوا بكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم

¹- الامر رقم 66-155 مؤرخ 8 يونيو 1966، ج.ر عدد48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

²- أنظر المواد 15، 19، من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تُحدد فيهم مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموما فهم يُختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية⁽¹⁾.

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية التي يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم⁽²⁾، هذا لا يعني أن هؤلاء الموظفين عند تعيينهم في الديوان يزاولون مهامهم بالموازاة مع المهام التي يمارسونها في مصالحهم الأصلية، وإنما تنهى مهامهم في تلك المصالح ويتفرغون للمهام المنوطة بهم في الديوان في إطار مكافحة الفساد⁽³⁾، ولكن يتقاضون مرتباتهم من المؤسسة أو الإدارة الأصلية ويستفيدون من تعويضات على حساب ميزانية الديوان⁽⁴⁾، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني⁽⁵⁾، كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽⁶⁾.

إنّ هذه التشكيلة التي تحتوي ضباط الشرطة القضائية يعكس جدية الدولة في التعامل مع ملفات الفساد ودليل واضح على توجهها الصارم في قطع دابر المفسدين وأنه خطوة مهمة في القضاء على بؤر الفساد في البلاد لما في ذلك من دعم لقدرات الديوان⁽⁷⁾.

ثانيا/تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

¹ - حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 507.

² - مقابلة، السيد مدير دراسات، مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، يوم 24/06/2016.

³ - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁶ - قسمون عبد الرحمان، كريم جودي "الدولة عازمة على محاربة الفساد دون هوادة" جريدة الأيام الجزائر يوم 2013/03/04.

⁷ - مجبور فازية، مرجع سابق، ص 128.

يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما لتحريات والأخرى للإدارة العامة⁽¹⁾.

1. المدير العام: وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فإنه يضطلع بمهام عدة وتتمثل في:

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلى للديوان نظامه الداخلى، وتجدر الإشارة أن تحديد التنظيم الداخلى للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، ويكتفى المدير العام للديوان بإعداد مشروعه

كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2. الديوان

يرأسه رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد ويساعده 5 مديري دراسات ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام⁽²⁾.

3. مديرية التحريات

تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهي تنظم في مديريات فرعية تتمثل في:

1.3. المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل: وهي تتشكل من ثلاث مكاتب:

¹ - أنظر المواد 10، 18، 12، 15، من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² - قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلى للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

- مكتب الخبرة التقنية؛

- مكتب الوثائق والدراسات؛

- مكتب الإحصائيات.

2.3. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية؛

- مكتب الإنابات القضائية؛

- مكتب الإجراءات والإحالات.

3.3. المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا:

- مكتب التعاون القضائي؛

- مكتب قاعدة المعلومات؛

- مكتب الحجرات⁽¹⁾.

يمكن القول أنّ مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمة هذه الأخيرة تقتصر على البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المديرية وبالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة.

فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.

4. مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين.

¹- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي، لقمع الفساد، مرجع سابق.

1.4. المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتتشكل من ثلاث (03) مكاتب:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمى الديوان والموضوعين تحت التصرف؛
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات؛
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

2.4. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: تتشكل أيضا من 03 مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية؛
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية؛
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف⁽¹⁾.

المطلب الثاني**اختصاصات الديوان وكيفية سيره**

لقد عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لمكافحة الفساد بآليات ردعية، وهذا راجع أساسا إلى فضائح الرشوة والفساد التي تم إمطة اللثام عليها في الآونة الأخيرة⁽²⁾. فلتحقيق أهدافه في تفعيل الرقابة على المالية العامة⁽³⁾، دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة للهيئة (الفرع الأول) كما بين لنا قواعد سيره وعمله بالتفصيل (الفرع الثاني).

¹- أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- رواحية سلوى، صلاحيات أوسع لديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة الشعب اليومية، 2010/09/25.

³- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.202.

الفرع الأول

اختصاصات الديوان المركزي لمكافحة الفساد

فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في المهام الموكلة لديوان في مجال مكافحة الفساد والتي تنص: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- 1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- 2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
3. تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁽¹⁾.

إنّ الشيء الملاحظ في هذه الاختصاصات أنها متعددة ومتنوعة، ويغلب عليها الطابع الردعي والقمعي، حيث دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي ألزمها المشرع بإخطار وزير العدل، والذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، هذا مسعى يحمد عليه لأنه الضمان الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

كما مكن المشرع الديوان من التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا نذكر (الشرطة الجنائية الدولية الإنترنت) بغرض تتبع جرائم الفساد والتي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة، وكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة النهوض بمهام الدولة، لضمان فعاليتهم في القيام بمهامهم في

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان يشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع⁽¹⁾، وفي الوقت الحالي هناك عدة قضايا فساد توجد حاليا على مستوى العدالة للفصل فيها بعد إنهاء من عمليات التحري والبحث التي ينتظر أن يكون الديوان المركزي لمكافحة الفساد الفاصل فيها⁽²⁾.

الفرع الثاني

كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الفرعي الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد، حيث بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بدايةً أن ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقائية من الفساد ومكافحته رقم 01/06⁽³⁾، وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والتي نصت على مايلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية واحكام القانون"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وإلى القانون رقم 155/66 المعدل والمتمم، فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقيد بجملة من

1- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص.10.

2- تيري أرزقي، مرجع سابق، ص.124.

3- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 24 مكرر 01 فقرة 02 من القانون رقم 01/06، معدل و متمم، مرجع سابق.

الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11⁽¹⁾.

تعتبر الأقطاب المختصة من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 وسنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى. وهذا في جرائم محدودة واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بمعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"⁽²⁾.

وفي سبيل تمديد الاختصاص تم تحديد محاكم تسمى بمحاكم الأقطاب تم توسيع اختصاصها الإقليمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، نأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، بوج بوعريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري في ضل القانون رقم 14/04 والمرسوم رقم 348/06 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد⁽⁴⁾.

1- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص. 514.

2- أنظر المادة 37 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155، معدل متمم، مرجع سابق.

3- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 47.

4- حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص. 551.

قبل استدراكية هذه الثغرة بموجب صدور الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون رقم 01/06 في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01⁽¹⁾.

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاء والتحقيق ووكلاء الجمهورية، وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

لكن مرة أخرى استثنى المشرع جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني⁽³⁾.

وقد تدارك المشرع الأمر بعد أربع 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 فقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتهم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان في الجرائم والفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني⁽⁴⁾.

وكما تم ذكره سالفاً أنه أعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان يتقيدون بجملة من الإجراءات، نشير بداية أن لضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم⁽⁵⁾.

في هذا الصدد عزز المشرع اختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات تحت رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 أين أورد فيه المشرع أساليب التحري الخاصة يمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي: والمراقبة، واعتراض المرسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسريب⁽⁶⁾.

¹ - أنظر المادة 24 مكرر 01 من القانون 06-01 معدل و متمم، مرجع سابق.

² - القانون رقم 66-155 معدل و متمم، مرجع سابق.

³ - حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص.512.

⁴ - المادة 24 مكرر 01 فقرة 03 من القانون 06-01 معدل و متمم، المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426 معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.68.

إلا أن قانون الوقاية من الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20/02/2006 وهي التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق⁽¹⁾.

كما يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽³⁾. كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽²⁾.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁽³⁾.

وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفق السلم الإداري⁽⁴⁾. وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بنصها: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"⁽⁵⁾.

1- أنظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 معدل و متمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي 426/11 معدل و متمم، مرجع سابق.

3- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، معدل و متمم، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 40 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 معدل و متمم، مرجع سابق.

5- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 514.

ويطلب النائب العام فوراً بإجراءات الملف إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصاتها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، ثم يحول (الملف أو الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

هذا ويجوز لنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاصات الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى⁽²⁾، وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى ارتكاب الجريمة وتبين فيها بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المختصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع⁽³⁾.

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع، هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج عن الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج⁽⁴⁾.

1- المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 40 مكرر 3 من القانون رقم 66-155، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

3- المادة 40 مكرر 2/3 من القانون رقم 66-155، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

4- المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 66-155، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبيراً من زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها⁽¹⁾.
وحسب المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 يمكن لديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ليوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

¹ - المادة 40 مرر 5 من القانون رقم 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

محدودية الآليات المستعمدة

بموجب القانون 01-06

بادرت الجزائر إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمعه، الذي يعد دعماً لمسار عملية مكافحة الفساد، وتطبيقاً لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي دعت الدول الأطراف إلى منح الآليات المستحدثة قدرماً من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكل ما تحتاجه من تدريب (1).

لقد بينا في الفصل الأول أهم الصلاحيات والإمكانات التي وضعها القانون تحت تصرف هذه الآليات، لكن استمرار قضايا الفساد الكبرى ونهب المال العام، إضافة إلى الترتيب الجزائري المتأخر في مؤشر الشفافية والنزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشائها يدل على فشلها وعجزها عن احتواء هذه الظاهرة، وهذا يعود لمختلف القيود التي وضعها القانون، الأمر الذي يجعلنا نشك في حقيقة رغبة السلطة في مواجهة الظاهرة والقضاء عليها، أو على الأقل التقليل منها، فمن جهة تمنح اختصاصات وصلاحيات وإمكانات لهذه الآليات ومن جهة أخرى تجردها منها. لذا سنقف على أهم القيود التي تعيق عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول)، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الثاني).

¹ - بوسعيد باديس، مرجع سابق، ص. 118.

المبحث الأول

محدودية دور الهيئة في مكافحة الفساد

لاشك أنّ هناك جهود بذلت وأخرى لازلت تبذل للوقوف في وجه الفساد وكان من بينها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وضمها لمجموعة السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، إلا أنّ انشائها لا يكفي إذا لم تزود بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فعالية واستقلالية، ولا تُنكر أن القانون قد دعمها بمجموعة من الامكانيات والاختصاصات، وقد ركز على منحها القدر الكافي من الاستقلالية، ولكن هذه الأحكام لم تجد سبيلها لتطبيق وقد أُفرغت من محتواها مما يحد من مستوى سرعتها وفعاليتها في قمع المخلفات المرتكبة وإحالة الفاعلين إلى القضاء⁽²⁾.

لا سيما تمتعها باستقلالية محدودة أو بالأحرى خيالية (المطلب الأول) وكذا التضييق في اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وهمية استقلال الهيئة

بحكم المهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان لا بد من منحها استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير⁽³⁾.

فاستحداث هيئة وطنية لمكافحة الفساد يستدعي أن تكون منفصلة عن أجهزة الدولة وأن تتمتع بصلاحيات واسعة تحصنها من أي ضغوط⁽⁴⁾، لكن بالعودة للأنظمة الإفريقية عامة، نلمس

1- هاملي محمد، مرجع سابق، ص 11.

2- أمزولي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، أيام 02-03 ديسمبر 2008، ص 7.

3- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 02.

4- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

غياب الشفافية في سياساتها، وهذا ما يؤدي إلى هيمنتها على جل الهيئات والمؤسسات بما فيها أجهزة مكافحة الفساد، وبالتالي تضيق من مهامها⁽¹⁾.

والجزائر ليست بمنأى عن سياسة التضيق على أجهزة مكافحة الفساد رغم النص في أكثر من موقف على استقلالية هذه الأجهزة، فالسلطة التنفيذية والمشرع الجزائري منحا للهيئة استقلالية من جهة وقوضها وجردها منها من جهة أخرى مما يُعد تناقضاً واضحاً في الصلاحيات المقدمة للهيئة من طرف السلطة التنفيذية، ويُعيق عملها وتحقيقها لأهدافها⁽²⁾، وعليه سنقف عند هذه القيود التي تحد من استقلاليته وقبل ذلك سنحاول تبيان بعض المؤشرات التي توهم بتكريس استقلالية الهيئة.

الفرع الأول

استقلالية الهيئة مبدئياً

كما تم التطرق إليه سالفاً، أنه لنجاعة وفاعلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتنوعة، يجب منحها قدراً معتبراً من الاستقلالية الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة⁽³⁾.

يظهر للوهلة الأولى أن المشرع استجاب لهذا الأمر صراحة في النص التشريعي المنشأ للهيئة⁽⁴⁾، بما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية، خول بموجب القانون جملة من القرائن التي توحى باستقلالية الهيئة، ونقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية، والاستقلالية المقصودة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

من هذا المنطلق سنحاول التقاط أهم المؤشرات والقرائن الدالة على استقلالية الهيئة عضوياً

(أولاً) ووظيفياً (ثانياً).

¹- LAVALLE Emmanuelle , « Ce qui engendre la corruption : une analyse microéconomique sur donnés Africaines », Revue d'économie du développement, Volume 24, Université de Caen, Paris. 2010, PP 05-47.

²- بوسعيد باديس، مرجع سابق، ص 122.

³- المادة 2/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 18 و 19 من القانون رقم 01-06 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵- سعادي فتحة، مرجع سابق، ص 52.

أولاً/ قرائن استقلالية الهيئة عضويا

من خلال اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة نستشف بعض مظاهر التي تؤمن استقلاليتها من الناحية العضوية، سيما ما تتعلق بالطابع الجماعي للهيئة، وما لعامل صفة الأعضاء من أهمية في تجسيد مبادئ الاستقلالية خاصة ما تعلق بالتعيين وتحديد العهدة، وكذلك الحماية المقررة لهؤلاء، وخضوعهم لمبدأ التنافي.

1. الطابع الجماعي للهيئة:

يعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة⁽¹⁾.

فتنوع وتعدد مهام الهيئة ونظرا لحيوية نشاطها في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، يجعلها تقف عاجزة عن التحكم والضبط الفعلي لمهامها، ومن ثمة تصبح تابعة لجهات أخرى⁽²⁾، هذا ما دفع المشرع لتزويد الهيئة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس اليقظة والتقييم يتكون من سبعة (07) أعضاء وكذا تزويدها بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 64-12 في مادته الثالثة(3) المعيلة للمادة السادسة(06) من المرسوم الرئاسي 06-413⁽³⁾ حيث تم توسيع تنظيم الهيئة واستحداث أقسام جديدة كمحاولة لمنح الهيئة قدرة أكبر على التحكم بمهامها وتقليص من ظاهرة الفساد وذلك بتكاتف وتضافر جهود هذه الهياكل فيما بينها دون الحاجة إلى أي جهة أخرى.

2. صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم:

نص المشرع الجزائري صراحةً على اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من الشخصيات الوطنية المستقلة، كما اشترط استقلالية هؤلاء الأعضاء قبل تنصيبهم وجعله موضوعاً يستند إليه

1- عثمانى فطيمة، مرجع سابق، ص 35.

2- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 52.

3- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64-12 المعدل والمتمم للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع

سابق.

لانتقاء أعضاء الهيئة، ويجب أن تمثل هذه الشخصيات المجتمع المدني ويُشترط فيها أيضا الكفاءة والنزاهة⁽¹⁾.

فالمؤهلات المهنية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة مهمة لتصلها من التبعية لسلطة التنفيذية، لأن ذلك لا يمكن هؤلاء الأعضاء من ممارسة مهامهم فيما يخص معالجة قضايا الفساد دون العودة لسلطات أخرى، مما يضيق من مجال التدخل في عملها ومحاولة تشتيت وتغيير مسار وإجراءات جمع المعلومات وتزييف الحقائق والتأثير على القرارات التي تتخذها في مواجهة كل ذي مفسدة.

أما بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء فقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم يكون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الشكل⁽²⁾، كما أضافت المادة 14 من نفس المرسوم أن الأمين العام ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب مدير هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁾، وهو شيء إيجابي لأن التعيين الذي يرد من الهيئات العليا للبلاد يوفر ضمانا قوية لاستقلالية الهيئة، إذ أن ذلك يسمح لأعضائها بممارسة مهامهم بعيدا عن أي تأثير من أي جهة كانت، وبعيدا عن أي مخاوف من شأنها المساس بوظائفهم، خاصة وأن إنهاء مهام يكون بنفس طريقة التعيين. إن هذا يمثل ضمانا للأعضاء في عدم إمكان أي جهة التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم إذا رفضوا الامتثال لرغباتها، وهذا ما يعزز الاستقرار والثبات ويجسد الاستقلالية⁽⁴⁾، كون سلطة التعيين والعزل وُضعت في يد أعلى سلطة في الدولة وهي سلطة رئيس الجمهورية.

3. تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة:

إن تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة يعتبر معيارا لقياس مدى استقلالية الهيئة، ويقصد بمدة الانتداب أو العهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم فإن لم يقترن تعيين

¹- تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 69.

²- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴- سعادي فتحة، مرجع سابق، ص 55.

أعضاء الهيئة بمدة معينة، يمكن للجهة المالكة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم كلما رفضت الهيئة المثل لرغباتها⁽¹⁾ بالتالي انتهاك وتعدي على استقلالية الهيئة.

إن المشرع الجزائري قد أحسن في تحديد هذه المدة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 بحيث جاء في فحواها: "يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات"⁽²⁾.

4. إخضاع أعضاء الهيئة لنظام التنافي

إن أهمية مبدأ التنافي في تحقيق الاستقلالية لأي سلطة إدارية من الناحية العضوية هي التي دفعت المشرع إلى صياغة نص قانوني يتعلق بحالات التنافي وهو الأمر 07-01 فباستقراء نصوصه يتضح لنا المقصود بهذا المبدأ، هو منع شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا لدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية من أن يشغلوا مناصب أخرى أو أن يزاولوا مهنة أو وظيفة أخرى أو أن تكون لديهم مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها وذلك سواء أثناء عهدتهم فيها أو بعد انتهائها بمدة سنتين⁽³⁾، وذلك لضمان الحياد والاستقلالية وعدم تمكين أعضاء هذه الهيئات من أن ينحازوا إلى أي طرف أو أن ينفادوا وراء أي مصلحة شخصية، قد تعيق هذه الإدارات والمؤسسات العمومية من القيام بمهامها وتحقيق الغرض من وجودها وهذا عين الفساد.

صحيح أن المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إلى هذه النقطة التي تعد أهم دعائم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سواء في القانون 06-01 أو النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة.

ولكن تعد محلاً لتطبيق أحكام 07-01 المتعلقة بحالات التنافي وذلك بالنظر إلى أن الهيئة كُيّمت على أنها سلطة إدارية مستقلة كما أن الوظائف التي يشغلها أعضائها هي وظائف

¹- موري سفيان، مرجع سابق، ص 117.

²- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المواد 1، 2، 3 من الأمر 07-01، مؤرخ في 01/03/2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16، صادر في 07/03/2007.

عليا في الدولة بحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 06-413⁽¹⁾ بما أن الأمر 07-01 يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا لدولة ويطبق على كل هيئة عمومية تتولى مهام الضبط والمراقبة والتحكم⁽²⁾.

إنّ سكوت المشرع عن إخضاع الهيئة لنظام التنافي بشكل صريح في النصوص المنشئة والمنظمة لها، مرده إلى الثقة المفترضة في أعضائها فقد جعلها المشرع جهاز يحصن نظام التنافي لدى باقي السلطات الإدارية المستقلة، حيث أوكلت لها مهمة التصريح لهؤلاء الأعضاء الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافي لممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات التي سبق لهم أن عملوا بها، ويكون التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام ويتم طلب هذا التصريح خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط الجديد، وهذا التصريح مدته 3 سنوات.

لنتولى بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مهمة السهر على احترام نظام التنافي من طرف أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، بل وجميع الهيئات المنصوص عليها في المادة 1 من الأمر 07-01 وذلك بعد انتهاء عهدتهم، وقد يصل الأمر إلى القضاء عند مخالفة إجراء التصريح⁽³⁾.

5. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة:

وذلك من أشكال الضغوط والترهيب والتهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم⁽⁴⁾، إلا أننا نتساءل عن شكل هذه الحماية حيث سكت المشرع عن تبيان ذلك، وهل هي مجسدة فعلياً، وهل هي كفيلة بمواجهة نفوذ وجبروت كبار المسؤولين في الدولة.

¹ - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 3 من الأمر 07-01، مرجع سابق.

³ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - أنظر المادة 4/19 من القانون 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا/ قرائن استقلالية الهيئة وظيفيا

إنّ مظاهر الاستقلالية العضوية غير كافية لإيجاد جهاز مستقل إذ أن الجانب الوظيفي له من الأهمية الكبيرة ما يجسد هذه الاستقلالية، ونقصد باستقلالية الهيئة وظيفيا عدم إمكانية تعديل أو استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا⁽¹⁾.

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في عدة مظاهر تُستخلص من استقراء النصوص المنظمة لها، ومن بين أهم المؤشرات التي تعكس هذه الاستقلالية، الطبيعة المتنوعة لمهامها، انفرادها في وضع نظامها الداخلي، كما اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار إيجابية.

1. تنوع اختصاصات الهيئة

يُعد تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزء من ذاتها⁽²⁾، وبالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة نلاحظ تعدد وتنوع مهام الموكلة لها، فقد جاءت في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعت على هياكلها بما يحقق التكامل والانسجام في أداء وظائفها⁽³⁾.

فهناك اختصاصات استشارية، كاقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد دولة القانون وأخرى رقابية تظهر في جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، فضلا عن الاختصاصات التي تستوجب اتخاذ قرارات إدارية نذكر منها تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها⁽⁴⁾.

إنّ هذا التعدد والتنوع في صلاحيات الهيئة يحد من إمكانية أي سلطة من احتوائها والتدخل في عملها وذلك كنتيجة لعدم قدرتها على الإلمام بمجمل هذه المهام المتنوعة والمختلفة مما يسمح

¹- موري سفيان، مرجع سابق، ص. 119.

²- بن زيطة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة : دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البرصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص. ص. 168-170.

³- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص. 178.

⁴- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص. 4.

بالابتعاد عن أي تقييد لمجال عملها ويعد قرينة تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الغاية من إنشائها⁽¹⁾.

2. وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تتجلى استقلالية الهيئة في حرية وضعها لمجموعة من القواعد التي من خلالها تُقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أي جهة أخرى، كما تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية⁽²⁾، وقد أكدّ المشرع على ذلك في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413 حيث جاء فيها بعد التعديل: "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لها كلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية"⁽³⁾.

بالتالي فإن الاعتراف للهيئة بسلطة سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه يجعل لها استقلالية ملموسة من هذا الجانب.

3. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

إنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد عاملا فعلا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة⁽⁴⁾، ففي القانون الجزائري معظم السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. وبالرجوع لنصوص المنشئة للهيئة اعترف لها المشرع صراحة بالشخصية المعنوية⁽⁵⁾، وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج وآثار قانونية خاصة ما يتعلق باستقلالها الإداري والمالي وتمتعها بذمة مالية خاصة بها وأهلية التقاضي والتعاقد.

¹- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص. 178.

²- موري سفيان، مرجع سابق، ص. 120.

³- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, P.P1-17.

⁵- أنظر المادة 18 من القانون 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

1.3. الاستقلال المالي والإداري للهيئة: يُعد الاستقلال المالي والإداري للهيئة أهم نتيجة قانونية تنتج أليا عند الاعتراف بالشخصية المعنوية.

1.1.3. الاستقلال الإداري للهيئة: يتجسد الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في توفرها على عدة هياكل مختلفة (سبق ذكرها) تتمتع بصلاحيات متنوعة تتولى اتخاذ قرارات في إطار السير العادي لعملها المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

2.1.3. الاستقلال المالي: اعترف المشرع الجزائري للهيئة باستقلال مالي صراحة في نص المادة 18 من القانون 06-01 ولعل أهم مظاهر هذا الاستقلال هو توفر الهيئة على ميزانية يتولى مهمة إعدادها رئيس الهيئة هذا استنادا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء فيها: "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم..."⁽²⁾، ويكون الرئيس الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

2.3. أهلية الهيئة في التقاضي: إنّ المصالح الفاقدة لشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها وبالعكس فإن كل هيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء فيمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم⁽³⁾، وبالتالي فإنّ النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أن تكون ذات أهلية في التقاضي، وهو حق معترف به للهيئة بشكل صريح⁽⁴⁾، حيث ورد في المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 "... تمثيل الهيئة أمام القضاء..."⁽⁵⁾، ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة، وهذا يجعلها كيان مستقل عن الدولة.

¹- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص. 180.

²- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 72.

⁴- بن بشير وسيلة، المرجع نفسه، ص. 180.

⁵- أنظر المواد 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

3.3. أهلية الهيئة في التعاقد: تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد، وتُستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 09 السالفة الذكر والمادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413⁽¹⁾.

وبالعودة إلى نص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد⁽²⁾، نستنتج إمكانية الهيئة في إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات تختص هي الأخرى بمكافحة الفساد سواءً على المستوى الوطني أو الدولي.

4.3. تحمل الهيئة المسؤولية: تقوم مسؤولية الهيئة كنتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية باعتبارها كيان قائم بذاته مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، فالسلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة صلاحياتها يمكن لها المساس بمصالح الجهات التي تتولى رقابتها عن طريق القرارات التي تصدرها⁽³⁾، وبالتالي تتحمل مسؤولية أي ضرر تسببت به.

الفرع الثاني

تقييد استقلالية الهيئة

رأينا أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتوفر على جانب من الاستقلالية إلا أنها ليست إلا استقلالية شكلية وسطحية وعبرة عن مظاهر منحت لغالبية السلطات الإدارية المستقلة أمّا الاستقلالية التي تحتاجها الهيئة للمضي قدماً في مكافحة الفساد فلا أثر لها، لأنّ القانون الذي تستحوذ السلطة التنفيذية في وضعه دائماً ما تزين نصوصه بمبادئ الشفافية والاستقلالية وكلما تعمقنا في تحليلها صادفتنا وسائل ضغط وتأثير تضعها (السلطة التنفيذية) لتُحكّم قبضتها على كل جهاز تستحدثه، وهو ما نشهده في النصوص المنشئة والمنظمة للهيئة، فكل تلك المظاهر التي تعبر عن استقلالية الهيئة نجد ما يناقضها ويقيدها، لذا سنحاول الوقوف على أهم هذه القيود.

¹- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N° 29, 2005, P..32.

أولا/ تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

هناك عدة مؤثرات تعرقل استقلالية الهيئة عضويا والتي يمكن ادراجها في:

1. تبعية أعضاء الهيئة لسلطة التنفيذية:

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على: "...يتم تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم في الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها..."⁽¹⁾.

لكن الملاحظ أنه عند تنصيب الهيئة في 2011/01/04 أي بعد 04 سنوات من صدور القوانين المنشئة لها، لا نجدها تتكون من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فرئيس الهيئة هو إطار سابق في وزارة المالية، وهناك أيضا من بينهم سفير سابق، وعقيد متقاعد في الدرك الوطني، كل هذا يفسر تبعية هذه التشكيلية لسلطة التنفيذية.

مما يحد من فعاليتها كجهاز تصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي يفتح المجال لتشكيك في نوايا وعزيمة السلطات في مواجهة هذه الآفة⁽²⁾، فالمعيار المعتمد لتعيين أعضاء هذه الأجهزة هو معيار الانتماء لتوجه أو لحزب السياسي، هذا كان ولازال يشكل القاعد في المجال الإدارة في الجزائر⁽³⁾.

2. استئثار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام:

أشرنا سابقا بخصوص تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنها تضم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي كما أن مسيري الهياكل الإدارية للهيئة يعينون أيضا بنفس الطريقة، ونقصد بذلك الأمين العام ورؤساء الأقسام، ومديري الدراسات ورؤساء الدراسات، يفهم من هذا انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة تعيين أعضاء الهيئة، إننا لا ننكر أن في هذه الطريقة جانب إيجابي يمكن في تقوية استقرار وثبات المناصب فيجعل

¹ - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.

³ - GRIM (N), L'économie algérienne otage de la politique, éd, casbah, Alger, 2014, p44.

الوظيفة محمية ومؤمنة، بعيدة من أن تكون عرضة لتأثيرات الخارجية⁽¹⁾، إلا أنه غالبا ما يتنافى الاستئثار بالسلطة التعيين مع الاستقلالية، باعتبار أن مسألة التدخل بالتعيين من المسائل التي تزيد من نفوذ الرئيس على الهيئات والأجهزة الأخرى وبالتالي التأثير الرئاسي العضوي على المعينين⁽²⁾، فالشخص المعين دائما يبقى وليا وتابعا لمن قام بتعيينه وهذا ما ينتج الانحياز أثناء أداء المهام، الأمر الذي يكرس أكثر تبعية للهيئة التنفيذية انتهاكا بذلك لمبدأ الاستقلالية وإجهاض التكريس لآليات مكافحة الفساد في غياب حياد أعضاء الهيئة وعدم خضوعهم لأي تأثير مهما كانت طبيعته لأداء مهامهم.

ضمن الاستراتيجية الوطنية المزعومة للوقاية من الفساد، لذلك كان من الأجدر توزيع سلطة التعيين بين السلطات التقليدية الثلاث.

لكن ما يميز النظام السياسي الجزائري أنه نظام متداخل بمعنى أن السلطات الثلاث غير موزعة توزيعا موضوعيا منطقيا بل على أساس مصلحة ضيقة ما أحدث خلل في التسيير والمتابعة والرقابة، وخضوع أجهزة مكافحة الفساد لأمزجة الحكام والجماعات الضاغطة⁽³⁾، التي من مصلحتها الحفاظ على وتيرة الفوضى والفساد التي نعيشها بالتستر على قضايا الفساد التي لها أيادي خفية فيها.

3. عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية:

تتهى مهام أعضاء الهيئة بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، وما يمكن اثارته في هذه النقطة تركيز المشرع على تحديد طريقة إنهاء مهام أعضاء مجلس اليقظة والتقييم دون النص على طريقة إنهاء المهام بالنسبة لباقي الموظفين، كما لا توجد أي ظروف وأسباب إنهاء مدة انتدابهم قبل انتهاء عهدتهم المحددة ب 5 سنوات، كالخطأ الجسيم أو الحالات الاستثنائية

¹ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 77.

² - بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ضل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-12)، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، صص 92-93.

³ - حيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في النظام السياسية والقانون الدستوري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2009، ص. 411.

كالمرض، فبهذا يكون المشرع قد جعل أعضاء الهيئة معرضين للعزل في أي وقت، ومن ثم عضويتهم غير مضمونة ومهددة فهو يفسح المجال لسلطة التنفيذية في ممارسة العزل التعسفي⁽¹⁾، هذا ما يجعل أعضاء الهيئة يعملون وفق توجهاتها⁽²⁾ ويضطرون إلى التزام الصمت والتغاضي عن الكثير من التجاوزات وعدم التدخل في قضايا فساد مست أعلى مؤسسات الدولة حرصاً منهم على الاحتفاظ بمناصبهم، إلا أننا لا نبرئ هؤلاء فما الجدوى من السعي وراء منصب يجعل صاحبه مشلولاً مغلول الأيدي إلا إذا كان غرضه الترف والنفوذ والتقرب من ذوي السلطة.

ثانياً/تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية

أشرنا سابقاً إلى أهم ما يجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة ولكن من جانب آخر نجد أن هذه الاستقلالية محاطة بمجموعة من القيود والعراقيل التي من شأنها وضع الهيئة في تبعية وخضوع لسلطة التنفيذية وتتمثل هذه القيود في:

1. محدودية الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي المكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة، باستثناء السلطة الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، إذ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبذلك تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل، وإلى جانب السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، نجد لجنة الإشراف على التأمينات، إذ فيما يتعلق بتمويلها يبقى دائماً من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية، لأن المشرع لم ينص على أنها تتمتع باستقلال مالي، كما أنه لم ينص على مصادر أخرى تتحصل عليها اللجنة لتمويلها، وهو ما يجعلها تابعة كلية لدولة⁽³⁾.

1- أعرب أحمد، مرجع سابق، ص.8.

2- تيري أرزقي، مرجع سابق، ص.77.

3- عثمانى فطيمة، مرجع سابق، ص.50.

لكن رغم النص صراحة على تمتع الهيئة باستقلال مالي إلا أنه بالعودة لنصوص التنظيمية والمؤطرة للهيئة نستنتج التبعية المالية لدولة وذلك من خلال تفريد الهيئة في إعانات الدولة دون أن يكون لها أي مورد آخر⁽¹⁾.

فهل المقصود من ذلك خلق وسيلة ضغط لتبقى كضمانة لذوي النفوذ والمسؤولين ليتم استعمالها كلما هددت الهيئة مصالحهم؟ أم أنها مجرد دعم مالي لتمكين الهيئة من التسيير المحكم لهياكلها وسد حاجياتها؟⁽²⁾ على إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات، فإنها حتما تمارس نوعا من الرقابة على الهيئة مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية وهو ما كرسه المشرع الفرعي في المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 إذ أخضع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين⁽⁴⁾، كما أن مسك المحاسبة يتولها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية⁽⁵⁾، وبالتالي لا يبقى للهيئة سوى إعداد ميزانيتها، و الأمر بالصرف من طرف رئيسها كما بينا سابقا، ومجمل القول أن تفريد ميزانية الهيئة بإعانات الدولة يعد عاملا يحد من استقلالية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية⁽⁶⁾.

2. محدودية الاستقلال الإداري:

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرغم من عدم خضوع هذه الأخيرة لأي رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، فإننا نصطدم بمحدودية الاستقلال الإداري لها⁽⁷⁾ باعتبار أن المشرع يعترف للهيئة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه عن طريق مجلس اليقظة والتقييم بحيث تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي

1- أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص.85.

3- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

4- عثمانى فطيمة، مرجع سابق، ص. 51.

5- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

6- سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص. نفس الصفحة.

7- عثمانى فطيمة، المرجع نفسه ، ص. 52.

06-413 على: "تعد لهيئة نظامها الداخلي..."⁽¹⁾، ومن جهة أخرى أشرك الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في وضعه، الأمر الذي يقلص من استقلالية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي⁽²⁾.

كذلك ما يظهر تقييد الهيئة إدارياً هو اقصائها من تعيين أعوانها السامين، أما وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية فيترجم اعتبارها ملحقة إدارية بديوان رئاسة الجمهورية، هذا ما يعارض مقتضيات الاستقلالية الأمر الذي يجعل الهيئة تابعة لسلطة التنفيذية، وهذا ما يعاب على الهيئة إذ لم يلمس أي حراك لها في تورط شخصيات سياسية تابعة لسلطة التنفيذية في قضايا الفساد استنزفت الخزينة العمومية ما يؤكد تبعية الهيئة وعملها حسب توجيهات أعلى مسؤولي الدولة، كما ان عدم الإشارة لإجراءات نشر وأشهار التقرير السنوي الذي تلتزم الهيئة بتقديمه لرئيس الجمهورية لحصيلة نشاطات الهيئة في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام يضفي الضبابية والغموض على نشاطها⁽³⁾، مما يدفعنا إلى الشك في مدى فاعليتها وذلك بعكس ما شهدناه في العراق بحيث أن هيئة النزاهة تقوم بنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية، وتظهر لرأي العام عدد البلاغات التي تصل للهيئة كل سنة، وتبين الإجراءات المتخذة في شأنها كما تبين عملية الضبط والأموال المضبوطة، بالإضافة للأموال العامة التي تم استردادها والتي صُدرت أحكام قضائية بردها، وقرارات منع السفر كما تكشف الذمم المالية للمسؤولين⁽⁴⁾.

من خلال ما تم عرضه من مظاهر وقيود استقلالية الهيئة يتضح لنا أنها لا تتمتع باستقلالية كافية تكفل فعالية دورها، وأن المشرع ما يمنحه بيد ينزعه بيد أخرى، فمن جهة يستعمل عبارات براءة ككون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن بالرجوع إلى باقي النصوص وتحليلها تحليلاً دقيقاً نجد

1- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

3- تيري أرزقي، مرجع سابق، ص. 80.

4- الموقع الرسمي لهيئة النزاهة: <http://nazaha.gov.sa>

أنها مجرد استقلالية وهمية⁽¹⁾، وجدت بغرض تضليل الرأي العام الوطني والدولي، مما يدل على غياب الإرادة السياسية حقيقية في مواجهة الفساد.

المطلب الثاني

تضييق في اختصاصات الهيئة

بادرت الجزائر إلى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد دعما لمسار عملية مكافحة الفساد وقد مُنحت العديد من الصلاحيات كما أشرنا سابقا، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن هذه الاختصاصات، ترد عليها قيود تأثر بشكل سلبي على فعاليتها وتقلص من قدرتها على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

الفرع الأول

تقييد حق الهيئة في طلب المعلومات بموافقة المعني بالأمر

اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيه جمع ومركزه كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد⁽²⁾. وبالتالي تمتعها بسلطة طلب الوثائق والبيانات والمستندات... من أي جهة كانت سواء إدارات ومؤسسات أو هيئات تابعة للقطاع العام أو الخاص أو من أي شخص طبيعي أو معنوي⁽³⁾.

والملاحظ من النصوص القانونية المنظمة للهيئة أن المشرع لم يُحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها والاطلاع عليها وإنما فتح المجال واسعا وترك السلطة التقديرية للهيئة⁽⁴⁾. إلا أن هذا الحق مقيد بموافقة هذه الجهات فقد منحها المشرع إمكانية الرفض المبرر باتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة فهو بذلك يفتح المجال للاحتجاج بأي حجة كالسر المهني أو السر البنكي أو سرية التحقيقات... ولا يكون للهيئة سوى الاعتداد بهذا الأمر مما يعقد ويصعب من مهمتها في الوصول إلى الحقائق، فالمشرع بهذه الطريقة يزيد من أعباء الهيئة

¹ - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص. 105.

² - أنظر المادة 20 من القانون 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 21 من القانون 06-01 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴ - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص. 107.

ويُضَيِّق من سلطاتها وعملها في الكشف عن جرائم الفساد وبالمقابل يخلق منفذاً للفسادين للتهرب والإفلات من المتابعة والعقاب. ونحن نتساءل في هذا الصدد بما أن لكل شخص إمكانية تبرير رفضه لمنح الهيئة المعلومات والوثائق التي تطلبها، فما جدوى إخضاع أعضاء وموظفي الهيئة للالتزام بحفظ السر المهني وكل إفشاء له يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. إذا كانت الهيئة لا تطلع عليه أصلاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

مما لا شك فيه أن صلاحية البحث والتحري الواسعة المعترف بها للهيئة ستجعل من عملها أسهل نظراً لامتداد اختصاصها على كامل التراب الوطني ونحن في أمس الحاجة إلى هذا الاختصاص لكون جرائم الفساد غالباً ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص⁽²⁾ ولكن ما يعاب على هذا الاختصاص هو عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بالتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁽³⁾.

إنّ هذا المسعى غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صورته كما أنّ النظام غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة فمثلاً بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مباشرة إنّ عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف للقضاء مباشرة دون المرور على وزير العدل حافظ الأختام هو دليل على تضيق من اختصاصها وعدم استقلاليتها.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب على ذلك إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد. حتى يكون الردع فعالاً، كما يجعل من هذه الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريرياً⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 23 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 23.

3- أنظر المادة 22 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

4- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 501.

والأسوء هو إمكانية عدم قيام الوزير بإخطار النائب العام حتى وإن كان الملف المقدم له يحتوي على وقائع ذات وصف جزائي، بحكم أن ذلك يخضع لتقديره، فهذا يؤدي إلى تجاوز قرارات الهيئة، وهذا مستخلص من العبارة الواردة في نص المادة 22 من القانون 06-413 "عند الاقتضاء"⁽¹⁾ فإن منح الإخطار لوزير العدل حافظ الأختام لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا للفعالية، والدليل على ذلك نجد ما حدث في قضية بنك الخليفة إذ تم إرسال تقرير من نائب محافظ البنك الجزائري إلى وزير المالية، لغاية المتابعة القضائية، وذلك بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال لكنها لم تُتبع بإخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير⁽²⁾.

الفرع الثالث

تضييق سلطة الهيئة في تلقي التصريحات بالامتلاكات

أنط المشرع بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات الخاص بالموظفين العموميين وقد استحدث بهذا الشأن قسم خاص يؤول له الاختصاص بذلك⁽³⁾، إذ تعتبر هذه العملية من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الامتلاكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽⁴⁾.

إلا أنّ هذا الاختصاص لم يجعله التشريع حكرا على الهيئة وإنما تُقاسمها فيه عدة جهات، بحيث أن المشرع قسم الموظفين الذين يشملهم إكتاب التصريح بالامتلاكات إلى 3 فئات كل فئة تكتتب التصريح الخاص بها إلى جهة معينة وتتمثل هذه الفئات في:

- **الفئة الأولى:** تتمثل في الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية وتشمل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس مجلس الدستوري وأعضائه. رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاة والقضاة، فهؤلاء يتعين عليهم

¹- موري سفيان، مرجع سابق، ص. 66.

²- لكل سمية، مرجع سابق، ص. 66.

³- أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 4 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويُنشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين الموليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسليمهم لمهامهم.

- **الفئة الثانية:** تشمل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة⁽¹⁾.

- **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهؤلاء أحال القانون شأنهم إلى التنظيم خاصة ما تعلق بتعيين قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية⁽²⁾، وقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁽³⁾، فالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية وذلك خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 06-01 من تاريخ التنصيب في الوظيفة، في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية ووفقا لنفس الأشكال ونفس الأجل بالنسبة للموظفين العموميين الذين تُحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة⁽⁴⁾، وقد صدر قرار في هذا الشأن من المدير العام للوظيفة العمومية يحدد بموجبه الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات⁽⁵⁾، وعقب

1- أنظر المادة 06 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جولية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر عدد 31، صادر بتاريخ 28 جولية 1990.

3- مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جولية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر عدد 31 صادر بتاريخ 28 جولية 1990، معدل ومتمم.

4- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون الوقاية ضد الفساد ومكافحته ج. ر عدد 74، صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006.

5- قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات، ج. ر عدد 25، صادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.

التصريح بالتملكات تقوم السلطة الوصية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

إن اختصاص الهيئة بالتصريح يكرس أكثر مصداقية خاصة إذا علمنا أن عملية التصريح ستعقبها عملية بحث وتحري ومتابعة لأي زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، إلا أن المشرع استثنى وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام الهيئة وهذا يعد من القيود الممارسة عليها وانتهاكا لمبدأ الشفافية، على أن يتم ذلك أمام الرئيس الأول لمحكمة العليا ولم يحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولا للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟ وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين، فكيف تتم متابعة الملف جزائيا؟ هل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى الوزير العدل، كل هذه المؤشرات تجعل تحديد إخطار الجهة القضائية المختصة للتدخل محل غموض، وقد يثور تنازع في الاختصاص ومن شأنه أن يبقي ملف يتضمن مخالفة معلقة، طالما لم تُحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة للتدخل، ولأن الأمر يتعلق بمناصب حساسة فأكد أن الكل سيتهرب من تحمل المسؤولية من دون وجود نص صريح⁽¹⁾، كذلك أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالتملكات لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، مع العلم أن القضاة أيضا يصرحون بتملكاتهم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي لهذه الفئة، فكان من الممكن تقادي كل هذا الغموض لو جمع المشرع إكتتاب التصريح بالتملكات لكل الموظفين العموميين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكونها صاحبة الاختصاص في هذا المجال، أما في ما يخص فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01، قلنا سابقا بأنهم يصرحون بتملكاتهم أمام السلطة الوصية وبعدها تتولى السلطة الوصية إيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المرسوم 06-615 السالف الذكر لم يتولى تحديد أجال تقديم هذه التصريحات إلى الهيئة بل اكتفى بإدراج عبارة "أجال

¹ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 7.

معقولة"، وهذا الأمر قد يؤدي إلى تماطل السلطة الوصية في تقديم التصريحات الأمر الذي يؤثر على فعالية وسرعة معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، والملاحظ أيضا أن المشرع قد استثنى الموظف العمومي من التصريح بملكاته زوجته الذي يجد تبريره في الشريعة الإسلامية، أي مبدأ الفصل بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة، كما استثنى التصريح بملكاته أبناءه الراشدين، مما يفتح المجال للموظف بارتكاب جرائم الفساد وإلحاق هذه الأموال بذمة زوجته أو أبناءه وبالتالي انتفاء المتابعة لعدم إمكانية فرض الرقابة على ثروة هؤلاء، وكم من قضية استطاع فيها المسؤولين الإفلات من العقاب باستعمال هذه الحيلة⁽²⁾، كما تجدر الإشارة إلى غياب أي نص يشير لخضوع كبار ضباط وقادات الجيش الوطني الشعبي لنظام التصريح بالملكات.

المبحث الثاني

محدودية دور الديوان في مكافحة الفساد

جاء انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تعزيزاً لإجراءات العملية التي من شأنها تقوية وسائل الرقابة والتقصي في قضايا الفساد، وتتمحور مهامه في اثبات المخلفات ذات الصلة بالآفة مع توسيع صلاحيات وإقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني، ما يعمل على اضعاف مزيد من الفاعلية على جهود الدولة في محاربة الفساد، إلا أن محدودية استقلاليته تثبط من امكانياته في تحقيق هذا المسعى (المطلب الأول) مما أدى إلى عجزه في التعاطي مع قضايا التي عصفت بالجزائر وضعف موقفه اتجاهها (المطلب الثاني).

¹ - عثمانى فاطمة، "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص.7.

² - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص.104.

المطلب الأول

انعدام استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

باستقراء النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لديوان نستنتج أنه جهاز تابع لسلطة التنفيذية بامتياز وبالتالي سيتم ابراز أهم مظاهر تبعيته للسلطة التنفيذية سواء من الجانب العضوي (الفرع الأول) أو من جانب الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تمتع الديوان باستقلال عضوي

سندرس في هذا العنصر أهم المظاهر التي تدل على عدم تمتع الديوان باستقلال عضوي ويظهر ذلك من خلال عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان (أولا) وتبعية مستخدميه لإرادتهم الأصلية (ثانيا).

أولا/ عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان

إنّ المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة⁽¹⁾ ، وهذا من شأنه أن يعقه في ممارسة مهامه، لأنّه حتما سيكون محلاً لضغوطات ستمارس على أعضائه من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين. فهم بذلك معرضون للعزل في أي وقت ودون أي عذر، هذا ما يجعلهم ينفقون وراء الإملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم مما يُبعد الديوان عن الغرض الذي أنشأ لأجله.

ثانيا/ تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية⁽²⁾.

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين

1- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص.507.

2- أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم، مرجع سابق.

لأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم⁽¹⁾، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان⁽²⁾، هذا ما يؤكد عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي لسلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى الأمر الذي يلغي أي وجود لاستقلالية، فكيف يمكن لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحيتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بمراقبتهم هي ادارتهم الأصلية؟ فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من طرف زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين؟ وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات ردية ضدهم؟

الفرع الثاني

عدم تمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي

يمكن حصر العناصر التي تشير لعدم استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في تبعيته لوزارة العدل، وكذا عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا/تبعية الديوان لوزارة العدل

جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي أعلاه أن الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾.

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير العدل يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازاً تابعاً لسلطة التنفيذية، لأن استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيداً عن أي تأثير.

¹- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³- أنظر المادة 1/3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

ثانيا/الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

رغم المهام الخطيرة الموكلة لديوان والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية ولا استقلال مالي، فالمدير العام يُعد ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير العدل، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالتصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي⁽¹⁾، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية لديوان، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان يُعتبران في الحقيقة أهم الضامات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ولا التعاقد برغم من نص المادة 2/3 من المرسوم أعلاه على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره⁽²⁾، إلا أنّ هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتحقق دون استقلالية مالية وإدارية ودون تمتعه بالشخصية المعنوية.

المطلب الثاني

عجز الديوان المركزي لقمع الفساد في التعاطي مع قضايا الفساد

يمكن الحكم على الديوان المركزي لقمع الفساد بالضعف والعجز في التعاطي مع قضايا الفساد، ويظهر ذلك من خلال عدم تدخله في العديد من القضايا التي عصفت بالجزائر والتي لازالت تداعياتها قائمة، فمنذ نشأته لم نشهد له أي موقف يثبت وجوده وقوته الردعية التي منحها إياه القانون (الفرع الأول) بالإضافة إلى انعدام التناسق بينه وبين المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، لضعف علاقاته بها وقصور التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بالخصوص استقلاليته عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الديوان في ميدان مكافحة الفساد

تميزت السنوات الأخيرة في الجزائر بانفجار غير مسبق لقضايا الفساد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات حيث كشف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية

¹- أنظر المادة 23، 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

حقوق الإنسان "فروق قسنطيني" عن 200 قضية فساد تم تسجيلها في الجزائر فقط في سنة 2013 تتعلق برشاوي واختلاسات في مختلف الإدارات والدوائر الوزارية، تورط فيها موظفون وعاملون إلى جانب إطارات⁽¹⁾، مما أدى إلى كثرة تداول موضوع الفساد، فلا تخلو صحيفة أو موقع أو تجمع من تناول هذا الموضوع الخطير، إذ تتسرب يوميا مئات الأخبار عن تورط مسؤولين في قضايا الفساد يضاف إليها التقارير الصادرة عن المنظمات الغير الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية⁽²⁾، ومع كل هذا الكم من المعلومات والإثارة لا يتم تحريك أي ساكن لمعالجة هذه الملفات من طرف الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا نعرف محله من الإعراب في كل هذه الفوضى رغم أن القانون قد خوله صلاحيات فتح تحقيقات حول أي معلومة أو تهمة يطلقها أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحريك كل وسائله للوصول إلى الحقائق وسياقة المجرمين الفاسدين إلى العدالة.

فقد سمعنا عن ملفات ضخمة أشهرها قضية سوناطراك التي باتت لغز يحير الجزائريين فبالأمس كان شكيب خليل الوزير الأسبق لطاقة والمناجم عدو الجزائر الأول وصدرت في حقه مذكرة اعتقال دولية باعتباره أبرز أبطال فضيحة سوناطراك، إلا أننا استغربنا عودته إلى الجزائر معززا مكرما يحظى باستقبال من السلطات ومجموعة من الشخصيات المعروفة في الدولة وحماية خاصة وهو الذي أجاب عندما سئل هل أنت بريء مما اتهمت به؟ " أنا بريء لعدم وجود الأدلة" وليس لأنه بريء⁽³⁾.

ولا زلنا نسمع عن الحسابات التي تفتح يوميا في بنوك سويسرا لتحويل الأموال العامة إلى هناك، وقرأنا عن الشقق الفاخرة التي يقتها المسؤولين وأبنائهم في أفخم المناطق في الخارج فقد أكد أحد الموظفين السامين في الدولة الفرنسية أن 50 مليار من الأموال غير شرعية قادمة من

¹ - قوجيل خديجة، "200 قضية فساد في الجزائر خلال 2013"، جريدة الفجر، يوم 26/05/2016.

² - م شريفي، التقارير المحذرة والمؤسسات المخدرة، جريدة صوة الأحرار، 25/08/2012.

³ - سعد بعقيبة، شكيب بريء لعدم وجود الأدلة؟؟، جريدة الخبر، يوم 16/05/2016.

الجزائر يتم استثمارها في فرنسا ومثلها في سويسرا خاصة في العقارات أين تسهل عملية تبييض الأموال⁽¹⁾.

وقضايا أخرى سمعنا عنها مؤخرا فقد أثبتت المفتشية العامة للمالية وجود خروقات بالجملة في قطاع السكن والعمران والمدينة خلال التحقيق الذي قامت به سنة 2014، وكشفت عن تجاوزات عصفت بالقطاع تتمحور حول عدم احترام الإجراءات المعمول بها في منح الصفقات العمومية وتنفيذها وخرق صارخ للقانون والإفراط الغير المبرر للموقوفات على الأشغال الإضافية والتكميلية فضلا عن التأخير في التأشير على الحصيلة وتجاوز صريح لتحفظات الخاصة بمحافظي الحسابات⁽²⁾.

كما أنّ الرشوة أصبحت شبه علانية في هذا القطاع مما حرم الملايين من الجزائريين من الاستفادة من حقهم الشرعي في السكن خاصة المنكوبين من جراء زلزال 2003 الذي تضررت منه العديد من الولايات الجزائرية الذين إلى اليوم أي بعد 13 سنة لم يحصلوا على سكنات تحفظ كرامتهم كأدميين وكجزائريين ولا ننسى المماطلة والتأخير في انجاز وتسليم السكنات في إطار وكالة عدل من 2001 إلى اليوم، وقد أشارت الحقوقية الأستاذة "بن براهيم" أن أبطال قضايا الرشوة في هذا القطاع هم:

العاملين في الإدارة إلى جانب شخصيات نافذة سهلت عملية حصول عازبات حسناوات على عدة سكنات واستغلال في الدعارة⁽³⁾.

ونفس الشيء يعاني منه التعليم العالي الذي شهد عدة خروقات وتجاوزات متعلقة أساسا بسوء تسيير المنشآت والموارد البشرية وعدم احترام الإجراءات الخاصة بتوقيع وتطبيق الصفقات العمومية وعدم استعمال التجهيزات الموجودة على مستوى المؤسسات والمراكز التابعة للقطاع⁽⁴⁾.

¹– CHristophe DU BOIS, Marie-christine TAbET, Paris, Alger, une histoire passionelle, Editions Stock,2015, P.360.

²– حبيبة محمودي، IGF، تنشر فساد قطاع السكن، جريدة النهار، يوم 2015/06/22.

³– صالحه مطوي، بن براهيم: جماعات الفساد أخطر من الجماعات الإرهابية، جريدة الجزائر الجديدة، يوم 2013/03/09.

⁴– مصطفى بسطامي، "الفساد ينخر قطاع التعليم العلي"، جريدة الخبر، يوم 2015/06/03.

وقد استنكرت الاتحادية الوطنية لمستخدمي القطاع للوضع المزرى الذي تعيشه الجامعة حيث أكد رئيس "السناباب" "شايبي بن دحمان" أن القطاع يعيش على صفيح ساخن بسبب ما يحدث من تجاوزات برغم علم المسؤولين على غرار سوء التسيير الذي يحدث جراء تعيين مدراء ومسؤولين غير أكفاء في مناصب المسؤولية مضيفا رداءة الواجبات المقدمة للطلبة من جراء صفقات التمويل الخاصة بالإقامات الجامعية بمختلف الموارد الغذائية ومشاكل نقل الطلبة في عدة ولايات البلاد.

قطاع الفلاحة أيضا لم يسلم من الفساد والرشوة واختلاس أموال الدعم الفلاحي وسلب ملكية أراضي المواطنين باستغلال النفوذ والمناصب، وما يحدث اليوم في وكالة دعم وتشغيل الشباب من تجاوزات من بينها الاستفادة المشبوهة والغير المطابقة للقوانين حسب ما تمليه الشروط المحددة كاستفادة بعض الأشخاص من مشاريع تجاوزت قيمتها الحقيقية الملايير عن طريق تضخيم الفواتير كالمشاريع الصناعية والبناء والعديد من حالات التحايل التي فرضها الموردون على المستفيدين بعدم تسليمهم العتاد والأجهزة التي تم التعاقد عليها أو منح عتاد مغشوش سريع العطب فأصبحت تكلف المستفيدين مبالغ طائلة من أجل تغيير قطاع الغيار لإصلاحها وتعطيل إنجاز مشاريعهم وبالتالي عدم إمكانياتهم من تسديد ما عليهم من ديون لدولة، فتحول هذا البرنامج الحكومي الذي وجد لترقية الاستثمار الشباني وخلق مناصب الشغل إلى وسيلة للاغتناء السريع عن طريق التلاعب بالمال العام⁽¹⁾.

كما أننا لم نشهد أي تحقيق قامت به السلطات ولا المؤسسات التابعة لها مثل الديوان المركزي لقمع الفساد حول فضيحة بنما (Panama)، أو ما يسمى وثائق بنما التي هزت العالم فقد اتضح ورود 22 اسم جزائري يملكون شركات (Offshore) بهدف التهرب الضريبي ومن بين هؤلاء نجد توفيق بن جديد نجل الرئيس الجزائري الأسبق، وأمين زرهوني نجل وزير الداخلية يزيد زرهوني، وزوجة شكيب خليل الغني عن التعريف، وفريد بجاوي أحد المتورطين في قضية سوناطراك، بالإضافة لعبد سلام بوشوارب وزير الصناعة والمناجم الحالي، رغم أن العديد من السلطات بادرت بالتحرك والقيام بتحريات مثل النمسا والسويد والنرويج وهولندا وذلك لتحقق من

¹ - قيود ففتح، المستفيدون من المركبات "ماستير" في إطار تشغيل الشباب يحتجون، جريدة آخر ساعة، يوم 2013/01/27.

حالات التهرب الضريبي المحتملة أو وجود حالات تبيض أموال حتى أن هذه التسريبات أدت إلى استقالة رئيس وزراء أيسلندا، أما الجزائر فقد تداول الإعلام هذه القضية وانقض الأمر على هذا⁽¹⁾، كما كشفت جريدة الخبر عن تفاصيل قضايا تمس القطاع الرياضي وبالأخص الفساد الكروي من رشاوي وشراء المباريات وضم اللاعبين والحكام والتلاعب بالإعانات المقدمة من طرف الدولة لصالح مختلف الفدراليات، فقد قامت هذه الجريدة بتسليط الضوء على مختلف هذه القضايا التي مست المجال الرياضي وكانت تستهدف بذلك الديوان المركزي لقمع الفساد لكن يستتبع أي حراك من طرف هذا الأخير⁽²⁾.

أمام كل هذه التداعيات وهذا الواقع المأسوي الأسود الذي يدل على استشراف هذه الظاهرة في مفاصل الدولة في كل قطاع ، حتى أنه سمعنا مؤخرا عن قضايا فساد طالت قطاع الشؤون الدينية والأوقاف وعلى كل المستويات، ونزيف المال العام الذي لا يريد أن يتوقف في زمن تبحث فيه الدولة في جيب المواطن عن ما تسد به عجزها المزماني، فأصبحت كل فيئات المجتمع تساهم في انتشاره من الرجل الأول في الدولة إلى آخر موظف في الإدارة، فيالها من مفارقة غريبة تتمثل في أن إطرار الدولة ومؤسسات الرقابة المستحدثة خاصة الديوان المركزي لقمع الفساد يبلغ عن قضايا فساد بالاسم في الصحف دون أن يتحرك، بالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة له في التحقيق والتحري والإمكانات البشرية المتاحة له بوضع تحت تصرفه ضابط وأعاون الشرطة القضائية وتوسيع من دائرة اختصاصه الإقليمي ليشمل كل التراب الوطني، الأمر الذي يعزز من قدرته على تقصي الحقائق والإطاحة برموز الفساد.

وقد عززت هذه الوضعية قناعة لدى المواطن أن الفساد قد عم وما عليه إلا أن يعمل على هذا الأساس فلا رقيب ولا حسيب.

¹- ف هند، وثائق بنعا: مسؤولون جزائريون في قلب الفضيحة، جريدة أخبار اليوم، يوم 2016/04/5.

²- رفيق وحيد، الديوان المركزي لقمع الفساد يتقترح على قضايا الفساد، جريدة الخبر، 2015/07/1.

الفرع الثاني

استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للهيئة وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بالديوان نلمس استقلالية هذا الأخير عن الهيئة الوطنية باعتبار أنه لا نلمس أي نص يشير من قريب أو من بعيد إلى تبعية هذا الجهاز المستحدث مؤخرًا للهيئة، بل يتمتع باستقلالية تامة عنها، حتى أنه يتمتع بصلاحيات أوسع خاصة ما تعلق بعلاقته المباشرة بالقضاء من خلال التحقيقات والتحريات المدرجة ضمن مهامه، هذا ما دفع الكثير من رجال القانون للتساؤل إثر مراجعة قانون الفساد وإنشاء الديوان عن مصير الهيئة، بمعنى هل الديوان يلغي الهيئة؟ فكان من الأجدر على المشرع أن يجعل هذا الديوان جهاز تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل دورها في مكافحة الفساد⁽¹⁾ ولتقدي تعدد الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد حيث أن التداخل في الأدوار بين عدة مؤسسات وهيئات والقضاء قد أدخل ملفات الفساد وأدخل الشعب معها في متاهة أفقدته الثقة واليقين بجدية وقدرة هذا الترتيب المؤسساتي على القيام بالمهمة على أكمل وجه، كما ألقى بظلال الشك حول استقلالية بعضها وجديتها وأهليتها، لذلك لا بدا من ضمان عمل منسق ومكمل للديوان مع الهيئة في مجال التأمين المالي من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى للرقابة على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية⁽²⁾، باعتبار أن حماية المال العام يستدعي تكاتف وتظافر جهود عدة هيئات وأجهزة لوضع حد لظاهرة الفساد.

¹ - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 127.

² - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجيستر في القانون فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص: إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص.ص. 138 - 139.

خاتمة

لقد استبشرنا خيرا بصدور القانون 06-01 الذي أتى بأحكام بديلة لما سبقه من نصوص وآليات تعمل لمواجهة الفساد، على غرار المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والقانون 97-06 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، فقد وضع أحكام وتدابير تعزز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير القطاعين العام والخاص، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية ومكافحة الفساد. ويظهر من خلال دراستنا لهذا القانون أن الدولة الجزائرية قد انتهجت استراتيجية ذات جواب متعددة ومتكاملة تتمثل في الوقاية وتجنب ما يمكن أن يحدث من فساد تتكفل بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ازالة ما هو موجود من الفساد يتكفل الديوان المركزي بتطبيقها.

ومن خلال المعطيات المعتمدة في دراسة موضوع آليات المستحدثة بموجب القانون 06-01 لمسنا بعض التناقضات من حيث النصوص المؤطرة لها، فقد رأينا مجموعة من الضمانات الممنوحة لهذه الآليات مثل ضم الهيئة لمصف السلطات الإدارية المستقلة، وما له من نتائج ومالها من شخصية معنوية، وتوفرها على تنظيم هيكل يندمج مع اختصاصاتها، وبرز بعض المعالم التي توحى بتكريس استقلاليتها.

الأمر نفسه رأيناه بالنسبة لديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتمتع بصلاحيات التحقيق والتحري ووضعت تحت تصرفه ضباط الشرطة القضائية باختصاص موسع يشمل كل التراب الوطني، وبالمقابل رصدنا نقائص وثغرات وقيود ووجدنا ما يناقض هذه الضمانات بما فيها عدم تتمتع الهيئة باستقلالية كافية تجعلها تتفرد بقراراتها ومواقفها، فضلا عن التضييق من مجال اختصاصها بحيث لا تتعدى الصلاحيات الشكلية الوقائية، وصلاحيات اجرائية تتمثل في التصريح بالامتلاكات الذي لم يسلم من التضييق حيث استثنى المشرع فئات من الموظفين من التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة.

الأمر نفسه لمسناه عند الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتميز بتبعيته المطلقة السلطة التنفيذية، دون أن يكون له أي متنفس من الاستقلالية، بالنظر لوضعه لدى وزير العدل حافظ الأختام، وبقاء موظفيه خاضعين لإدارتهم الأصلية وعدم تمتعه لا بشخصية المعنوية ولا باستقلال

مالي مما أثر على قدرته في مجابهة والتعاطي مع قضايا الفساد التي مرت على الجزائر بالرغم من تمتعه بسلطة التحري والبحث عن جرائم الفساد وكل ما يتعلق بها ولعلى الأوضاع المأسوية التي نعيشها واستشراء الفساد في كل قطاع وعلى كل مستوى وضهور ملفات جديدة دون أن تكون محل للمتابعة، خير إجابة لإشكالاتنا المطروحة فإن تضيق وتقييد من دور هذه الآليات بموجب النصوص المنظمة لها والتي تستحوذ السلطة التنفيذية في وضعها على حساب السلطة التشريعية، أدت إلى عجزها وعدم فعاليتها مما يؤكد غياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة وقمع الفساد، خاصة وأننا لم نلاحظ أي حراك منها لبسط سيطرتها على الفاسدين، واكتفت بالخطابات والشعرات الرنانة المضللة لرأي العام الدولي والداخلي، بل أكثر من ذلك هناك من يقول بأنه بلغ عن ملفات فساد للهيئة الوطنية ولم تتكبد حتى عناء استلامها من البريد، كما أن هذه الآليات لا يمكنها أن تصل إلى مراقبة وفصح كبار المسؤولين في الدولة، فكل ما لديها هو اخطار وزير العدل إذا ما توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي الذي له سلطة تقرير ما إذا كان الملف يستدعي تحويله إلى النيابة العامة، فلنتصور إذن أن يكون الملف يمسه أو يمسه المقربين منه أو أحد المسؤولين الذين يعلونه في المنصب ماذا سيكون موقفه؟ حتى بالنسبة لقضية سوناطراك فقد صرح وزير العدل السابق محمد شرفي أنه تعرض لضغوط ومساومة لإخراج شكيب خليل من القضية من طرف الأمين العام لجبهة التحرير الوطني عمار سعيداني، هذا الأمر يدفعنا إلى القول أن هذه الآليات استحدث لغرض آخر وهو ابعاد القضاء عن معالجة قضايا الفساد وتقييم بينه وبين الإطارات المخلصين لسلطة منظمة عازلة وأمنة، تشجعهم على تنفيذ ما تأمرهم به، ولا يمكن أن يكون هناك عاقلا في الجزائر يصدق ما تروج له هذه الحكومة من شعرات لمكافحة الفساد لأن هذه المهمة منوطة في البلدان التي تحترم القانون، بالسلطة القضائية أولا وهي السلطة التي تتحرك بعيدا عن الضغوطات الجهاز التنفيذي، لكن واقع الحال عندما يؤكد أن القضاء قد وُضع تحت تصرف السلطة التنفيذية فهي ترأس المجلس الأعلى للقضاء وهي تحدد نفقاته وحجاته وتنقل قضاته وترقيهم ...، فهل سيتجرأ يوما ما أي قاضي تحقيق على استدعاء وزير في الحكومة بشبهة فساد أو غيره؟ وهل سجل التاريخ طوال العهودات الرئاسية السابقة، متابعة القضاء لوزير وهو عضو في الحكومة؟

بالعكس من ذلك كله، رأينا كيف أُخرج وزير الطاقة شكيب خليل كالشعرة من العجين في قضية سوناطراك ورأينا كيف أن وزير الأشغال العمومية السابق عمار غول برغم تعري فضائح الطريق السيار شرق غرب الذي التهم ملايين الدولارات، لم يتم لا سماعه ولا التحقيق معه، بل كل ما طاله هو تغيير حقيته الوزارية لا غير، وأمثاله كثيرون، ولا ننسى أن القضاء قد طاله الفساد بشكل رهيب فكيف يمكن لآليات موالية لنظام فاسد غير شرعي أن تكافح الفساد وهو الراعي الرسمي له خاصة باغتصابه لإرادة الشعب في كل الدورات الانتخابية.

فمسألة الفساد في الجزائر لديها بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي حتى تاريخي وهي أكبر من أن تستطيع أي هيئة أو ديوان أن تحتويها، ولا يمكن مكافحة الفساد بمعزل عن معالجة المشاكل التي تتخبط فيها الجزائر في كل المجالات فمهما مُنحت من صلاحيات وقدرات وتعزيزات واستقلالية لن يكون لها إلا دور المهدئ وليس المعالج، فالعلاج يستلزم تغييرا جذريا والقيام بإصلاحات عميقة تبدأ بتأسيس جمهورية ثانية تقام على أسس الديمقراطية الحقيقية والشفافية والمساءلة وتكافئ الفرص والفصل والرقابة المتبادلة بين السلطات والعدالة الاجتماعية وحرية الرأي والتعبير وتشجيع وتحفيز الإبداع وانعاش الاقتصاد والفن والثقافة وانشاء قضاء عادل كفى متخصص ومستقل يأخذ الحق لصاحبه ويضرب بيد من حديد على كل معتدي مهما كان اسمه أو منصبه وانتهاج سياسة الرجل المناسب في المكان المناسب وسيادة الشعب والقانون، لأن الفساد أبدا لا يمكن أن يحي في بيئة تسودها هذه القيم.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات
DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة Date de nomination ou d'entrée en fonction
- تجديد التصريح
التاريخ Date
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة
تاريخ إنهاء المهام Date de fin de fonction ou de mandat

I. - Identification

أولا : الهوية

- أنا الموقع (ة) أدناه : Je soussigné (e)
- ابن (ة) : Fils (fille) de
- وابن (ة) : Et de
- تاريخ ومكان الميلاد : Date et lieu de naissance
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : Fonction ou mandat électoral
- الساكن (ة) : Demeurant à

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

الملاحق

IV - Liquidités et placements

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية اللمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استبيان

يتعلق الأمر بدراسة تهدف إلى إعداد مدونات
قواعد السلوك المتعلقة بالأعوان العموميين،
تستند على استطلاع للرأي عن طريق هذا الاستبيان.

تبقى هوية العون العمومي الذي يجيب على الاستبيان مجهولة

عن الموظف العمومي وخبرته :

ك الجنس : ذكر
 أنثى
ك الخبرة المهنية : سنة

1. هل انتم مستعدون للإجابة على هذا الاستبيان ؟ نعم لا
2. هل تمارسون وظيفتكم في مرفق ؟ إداري تقني مالي
3. هل سبق وأن كنتم عضوا في لجنة من لجان الصفقات العمومية ؟ نعم لا
4. هل من صلاحياتكم منح تأشيرات تتعلق بزخص أو إعتمادات أو إعفاءات،... الخ ؟ نعم لا

عن الوظيفة :

5. كيف تقيمون أداء المصلحة التي تعملون بها ؟ جيد
 عادي
 ينبغي تحسينه
6. هل ترون أن صلاحياتكم واضحة المعالم بما يكفي ؟ نعم لا
7. هل يخضع تسيير مرفقكم لإجراءات الرقابة الداخلية ؟ نعم لا
8. هل، في تقديركم، تسيير المصلحة التي تعملون بها معرضة لمخاطر الفساد ؟ نعم لا

9. ما هي التدابير التقنية والإدارية الجديدة التي من شأنها أن تساهم في تحسين أداء المصلحة التي تنتمون إليها؟

✚ عن سير المرفق العمومي :

10. هل وجود البيروقراطية في الإدارة عموماً، يبدو لكم أمراً : متفشيًا
 يمكن التحكم فيه
 عرضياً

11. في تقديركم، هل البيروقراطية : هي من فعل الموظفين العموميين ؛
 مرتبطة بالاختلالات في تسيير الإدارة ؛
 الاقتراحين معاً.

12. في تقديركم، هل مسؤولية الموظفين السامين في الاختلالات الحاصلة في تسيير الإدارة ؟
 كبيرة
 ثانوية

13. في رأيكم، هل تكمن الحلول ؟
 في التنظيم المعمول به
 يتطلب الأمر اعتماد ترتيبات إضافية

- 14- هل سبق لكم أن علمتم بواقعة من وقائع الفساد ؟ نعم لا
- إذا كان الجواب بنعم، هل تم الإبلاغ عن هذا الفعل ؟ نعم لا
- إذا كان الجواب بنعم، هل كان هذا الفعل محل متابعات قضائية ؟ نعم لا

15- رتب حسب درجة الأهمية*، العوامل التي ترونها تساعد على الفساد :

- العامل المجتمعي : (الجهوية، المحاباة، الفتوية، التقاليد)
- عامل سوء الحوكمة : (تنظيم الإدارات، الوصول إلى المرافق العامة، المراقبات، العدالة...)
- العامل السلوكي : (تسامح وتساهل المجتمع مع الظاهرة، تدني الأخلاق، الحسن المدني، التربية ...)

ضع الترتيب من 1 إلى 3 في الخانة التي ترى أنها المناسبة لذلك.*

- 16- هل اطلعت على النصوص القانونية المتعلقة بالفساد ؟ نعم لا

17- اذكر الجوانب التي ترون أنها مهمة ؟

18- اذكر الجوانب التي قد تكون أهملت أو تستحق عناية أكثر أو التي يجب أن يتكفل بها التنظيم.

19- ما هي الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر، التي تعرفونها ؟

عن قواعد سلوك الموظف العمومي:

20. هل يتطلب القيام بمهامكم تطبيق قواعد سلوك؟ نعم لا

21. اذكر ثلاثة قواعد سلوك، على الأقل، تبدو في نظركم ضرورية لحسن سير المرفق العام:

-
-
-

22. في إدارتكم، هل توجد مدونة سلوك؟ نعم لا

- قواعد أخلاقيات المهنة
- مدونة الأخلاق
- نظام داخلي
- ميثاق
- أخرى ...

إذا كانت الإجابة نعم، في رأيكم هذه القواعد؟

لا نعم يتم احترامها
 لا نعم تبدو لكم مناسبة
 لا نعم شاملة

23. هل يمكنكم المساهمة في إعدادها أو تحسينها؟ نعم لا

24. هل ترون أنه من المفيد إعادة ملئ هذا الاستبيان بشكل دوري؟ نعم لا


يرجى إعادة هذا الاستبيان في ظرف مُغلق


الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لفتح الفساد.

(المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001)

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 لمتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لفتح الفساد.

القرار المؤرخ في 10 فيفري 2012 لمتضمن التنظيم الداخلي للديوان المركزي لفتح الفساد.





قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

I. الكتب:

1. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
2. ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
3. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1994.
4. مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار أمان للنشر، فلسطين، 2007.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
2. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. حيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في النظام السياسية والقانون الدستوري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

ب. المذكرات الجامعية:

1. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في القانون فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
2. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-12)، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
4. بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 من المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر رقم 01 بن يوسف بن خدة، 2014.
5. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008.
6. بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، لمدية، 2014.
7. بوسعيد باري، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.
8. تبري رزقي، الهيئو الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

قائمة المراجع

9. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011-2012.
10. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2011.
11. سعدي نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقا لمقترحات الأنتوساي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، لمدية، 2015/2016.
12. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
13. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، سنة 2011.
14. لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إيطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014.
15. مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.
16. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قنوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

III. المقالات العلمية:

1. أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، أيام 11-12 أفريل 2010.
2. أمزولي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرجاح، ورقلة، أيام 02-03 ديسمبر 2008.
3. عثمانى فاطمة، "« من أين لك هذا؟ » بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.
4. قروف موسى، مشاري عادل، " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.
5. محمد هاملي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.
6. بن زيطة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البرصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

IV. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادرة بتاريخ 07

قائمة المراجع

ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب. إتفاقيات:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15/11/2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05/02/2002، ج.ر، عدد 9، صادر في تاريخ 05/02/2000.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31/10/2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19/04/2004، ج.ر، عدد 26 صادر بتاريخ 25/04/2004.

3. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10/04/2006، ج.ر، عدد 24 صادر بتاريخ 16/04/2006.

ج. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، سنة 2002.

3. قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، الصادر 6 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج.ر، عدد 85 صادر في 27/12/2006.

قائمة المراجع

4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 ففري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2006، ج.ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج، ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.
5. الأمر 07-01، مؤرخ في 01/03/2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 07/03/2007.

د. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج، ر، ه، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية 1990.
2. المرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنواين الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج، ر، عدد 31 صادر بتاريخ 28 جويلية 1990، معدل ومتمم.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون الوقاية ضد الفساد ومكافحته ج، ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
5. المرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010.
6. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011،

قائمة المراجع

معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

7. قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالامتلاكات، ج، لار، عدد 25، صادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2007.

8. قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32، الصادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

9. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 يونيو 2012، يتضمن إنتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجمعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 42، صادر بتاريخ 22 يونيو 2012.

10. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 22 ماي 2013.

11. تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

V. المقالات الصحافية:

1. حبيبة محمودي، IGF، تنشر فساد قطاع السكن، جريدة النهار، يوم 22/06/2015.

2. رفيق وحيد، الديوان المركزي لقمع الفساد يتفرج على قضايا الفساد، جريدة الخبر، 2015/07/1.

3. رواحية سلوى، صلاحيات أوسع لديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة الشعب اليومية، 2010/09/25.

4. سعد بعقيبة، شكيب بريء لعدم وجود الأدلة؟؟، جريدة الخبر، يوم 16/05/2016.

5. صالحة مطوي، بن براهيم: جماعات الفساد أخطر من الجماعات الإرهابية، جريدة الجزائر الجديدة، يوم 09/03/2013.

قائمة المراجع

6. ف هند، وثائق بنعا: مسؤولون جزائريون في قلب الفضيحة، جريدة أخبار اليوم، يوم 2016/04/5.

7. ق.و، دشن أمس مقرالديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة النصر، يوم 20013/03/03.

8. قسمون عبد الرحمان، كريم جودي "الدولة عازمة على محاربة الفساد دون مواد" جريدة الأيام الجزائر يوم 2013/03/04.

9. قوجيل خديجة، "200 قضية فساد في الجزائر خلال 2013"، جريدة الفجر، يوم 2016/05/26.

10. قيدوم فاتح، المستقيدون من المركبات "ماستير" في إطار تشغيل الشباب يحتجون، جريدة آخر ساعة، يوم 2013/01/27.

11. م شريفي، التقارير المحذرة والمؤسسات المخدرة، جريدة صوة الأحرار، 2012/08/25.

12. مصطفى بسطامي، "الفساد ينخر قطاع التعليم العلي"، جريدة الخبر، يوم 2015/06/03.

13. مصلح عبيدر، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار أمان للنشر، فلسطين، 2007.

14. بوغرارة عبد الحكيم، الفساد خطر على السياسة الوطنية، جريدة الشعب اليومية، عدد يوم 2010/02/23.

.VI المقابلات:

1. مقابلة، السيد مدير دراسات، مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، يوم 2016/06/24.

2. مقابلة، رميني جمال، رئيس دراسات قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، يوم 2016/04/24.

.VII المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته <http://www.onplc.d.org>، تاريخ الإطلاع 2016/04/26.

2. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة: <http://nazaha.gov.sa>

I. Ouvrages :

1. Christophe DU BOIS, Marie-Christine TABET, Paris, Alger, une histoire passionnelle, Editions Stock, 2015.
2. GRIM (N), L'économie algérienne otage de la politique, éd, casbah, Alger, 2014, p44.
3. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit.
4. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2015.

II. Articles :

1. LAVALLEE Emmanuelle, « Ce qui engendre la corruption : une analyse microéconomique sur donnés Africaines », Revue d'économie du développement, Volume 24, Université de Caen, Paris. 2010.
2. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N° 29, 2005.

الفهرس

02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: تفعيل الآليات المستحدثة بموجب القانون 06-01.....
08.....	المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
09.....	المطلب الأول: الإطار التنظيمي للهيئة.....
10.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة
11.....	ثانيا: تكريس الطابع السلطوي
11.....	ثانيا: تكريس الطابع الإداري.....
13.....	ثالثا: تكريس الطابع الاستقلالي.....
14.....	الفرع الثاني: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة
15.....	أولا: شكلية الهيئة
17.....	ثانيا: تعدد هياكل الهيئة
18.....	1. مجلس اليقظة والتقييم
19.....	2. الهياكل الإدارية للهيئة
19.....	2.1 الأمانة العامة
20.....	2.2. قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس
20.....	3.2. قسم تلقي التصريحات بالامتلاكات
22.....	4.2. قسم التنسيق والتعاون الدولي
23.....	المطلب الثاني: تدعيم الهيئة باختصاصات وصلاحيات متنوعة

- 23..... الفرع الأول: اختصاصات ذات طابع استشاري
- 25..... الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع وقائي
- 26..... الفرع الثالث: اختصاصات ذات طابع رقابي
- 29..... المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
- 29..... المطب الأول: الإطار التنظيمي للديوان
- 30..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان
- 31..... الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان
- 31..... أولاً: تزويد الديوان بتشكيلة متخصصة بقمع جرائم الفساد
- 31..... 1.ضباط وأعوان الشرطة القضائية
- 32..... 1.1.ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
- 32..... 1.1.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
- 32..... 2.1.1. أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
- 32..... 2.1.. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- 32..... 1.2.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- 33..... 2.2.1. اعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- 33..... 2.الاعوان العموميين
- 34..... ثانياً: تنظيم الديوان المركزي اقمع الفساد
- 34..... 1.المدير العام

- 2.الديوان 35
3. مدير التحريات 35
- 1.3.المديرية الفرعية الدراسات والأبحاث والتحليل 35
- 2.3. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية 35
- 3.3. المديرية الفرعية التعاون والتنسيق 35
4. مديرية الإدارة العامة 36
- 1.4.المديرية الفرعية للموارد البشرية 36
- 2.4.المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل 36
- المطلب الثاني: اختصاصات الديوان وكيفية سيره 37
- الفرع الأول: اختصاصات الديوان المركزي لمكافحة الفساد 37
- الفرع الثاني: كيفية سير الديوان 39

الفصل الثاني

محدودية الآليات المستحدثة بموجب القانون 06-01

- الفصل الثاني: محدودية الآليات المستحدثة بموجب القانون 06-01 44
- المبحث الأول: محدودية دور الهيئة في مكافحة الفساد 45
- المطلب الأول: وهمية استقلالية الهيئة 45
- الفرع الأول: استقلالية الهيئة مبدئيا 46
- أولا: قرائن استقلالية الهيئة عضويا 47

1. الطابع الجماعي للهيئة.....47
2. صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم.....47
3. تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة.....48
4. إخضاع أعضاء الهيئة لنظام التنافي.....49
5. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة.....50
- ثانيا: قرائن استقلالية الهيئة وظيفيا.....51
1. تنوع اختصاصات الهيئة.....51
2. وضع الهيئة لنظامها الداخلي.....52
3. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.....52
- 1.3. الإستقلال المالي والإداري للهيئة.....53
- 1.1.3. الاستقلال الإداري للهيئة.....53
- 2.1.3. الإستقلال المالي.....53
- 3.2. أهلية الهيئة في التقاضي.....53
- 3.3. أهلية الهيئة في التعاقد.....54
- 4.3. تحمل الهيئة المسؤولية.....54
- الفرع الثاني: تقييد استقلالية الهيئة.....54
- أولا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية.....55
1. تبعية أعضاء الهيئة لسلطة التنفيذية.....55

- 2.استنثار رئيس الجمهورية للسلطة التعين وانهاء المهام.....55
- 3.عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية56
- ثانيا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.....57
- 1.محدودية الاستقلال المالي57
- 2.محدودية الاستقلال الإداري58
- المطلب الثاني: تضيق في اختصاصات الهيئة60
- الفرع الأول: تقييد حق الهيئة في طلب المعلومات بموافقة المعني بالأمر60
- الفرع الثاني: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية61
- الفرع الثالث: تضيق سلطة الهيئة في تلقي التصريحات بالامتلاكات62
- المبحث الثاني: محدودية دور الديوان في مكافحة الفساد65
- المطلب الأول: إنعدام إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد66
- الفرع الأول: عدم تمتع الديوان بالإستقلال العضوي66
- أولا: عدم تحديد مدة إنتداب موظفي الديوان66
- ثانيا: تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية66
- الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بإستقلال وظيفي67
- أولا: تبعية الديوان لوزارة العدل67
- ثانيا: الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.....68
- المطلب الثاني: عجز الديوان المركزي لقمع الفساد في التعاطي مع قضايا الفساد.....68

68..... الفرع الأول: غياب الديوان في ميدان مكافحة الفساد

73..... الفرع الثاني: استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

75..... خاتمة

الملاحق

92..... قائمة المراجع

102..... الفهرس

الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 بين التطبيق والتضييق

ملخص:

إن نقشي ضاهر الفساد في كل أقطاب الدولة الجزائرية أدى إلى ضرورة وضع إطار قانوني للحد منها، الأمر الذي تجسد بإصدار القانون 01-06 الذي يعتبر أول قانون مستقل مكرس في هذا المجال، على أساسه استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد انيطت بها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، ثم استتبعها بالديوان المركزي لقمع الفساد وانيطت به مهمة التحري والبحث عن جرائم الفساد.

وقد دعمت هذه الآليات بجملة من الصلاحيات ولإمكانيات ما يوفر لها القدرة على التحكم بوظائفها، لكن بالتمعن في النصوص القانونية الضابطة لها نلمس العديد من النقائص والثغرات والتناقضات ما يجعلها مقيدة وغير فعالة.

Résumé

L'ampleur qu'a prise le phénomène de la corruption en Algérie a conduit à la mise en place d'un arsenal juridique en vue d'y remédier. C'est ainsi qu'a été promulgué le premier texte spécial en la matière, la loi 06-01 qui a institué l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption chargé de la mise en œuvre de la stratégie nationale de prévention contre la corruption et, par la suite, l'office central de la répression de la corruption, habilité à rechercher et à constater les infractions relatives à celle-ci.

Pour mener à bien leurs missions, de tels organes sont dotés d'une multitude de prérogatives et de moyens. Toutefois, l'analyse des textes juridiques qui les régissent révèle une série de limites se traduisant par des insuffisances, des lacunes et des contradictions, d'où leur inefficacité.